السؤال وما أشبه ذلك

للحافظ

شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي

المعروف "بأبي شامة"

تحقيق

أبي عبد الله
أحمد العيسوي

أبو حذيفة
إبراهيم بن محمد

دار الصحابة للتراث بطنطا

كتاب قد حـوى درراً بعين الحسن ملحوظـــة
لهـذا قلـت تنبيهـاً

الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساءًا واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدا . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

أما بعد :

الحمد لله . فله الحمد والمنة فقد وفقنا الله سبحانه وتعالى فى إخراج هذا العمل بعد أن أهدانا الأخ المكرم /أشرف الفيشاوى صورة المخطوطة فجزاه الله خيراً فقمنا بنسخها وعهدنا إلى الأخ /أحمد العيسوى بتخريج الأحاديث فقام بذلك على الوجه الأكمل فجزاه الله خيراً وقد قمنا منذ أربع سنوات بإصدار رسالة عن هذا الموضوع وهى « السواك — أهميته واستعماله دراسة بين الدين والعلم الحديث » وقد حالفها التوفيق وانتشرت والحمد لله وحققت الغرض المرجو منها — فلما ظهرت هذه المخطوطة آثرنا نشرها وقمت بإلحاق جزء من رسالتى كمقدمة لهذا المخطوط إتماماً للفائدة .

أبو حذيفة

منهج المؤلف :

قد تعرض المؤلف رحمه الله فى المقدمة إلى :

السبب فى تأليف هذه الرسالة وتكلم على كتابيه .

١ – المؤمَّل .   ٢ – المذهَّب

وكيف أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازى لم يستوفِ الكلام على السواك بالصورة المطلوبة فكان ذلك هو الدافع من تأليف هذه الرسالة .

ثم تكلم على تقليد العلماء والأئمة والكلام على « ليس أحدٌ بعد النبى ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك » .

ثم شرع فى كتابه « السواك » فقسمه إلى فصول :

الفصل الأول : تعرض فيه لمعنى السواك لغة وشرعاً وتقرير أنه من السنن وكذا الأمر باستعمال السواك على أنه للندب لا الوجوب فيستحب السواك لكل صلاة .

الفصل الثانى : فى أن السواك سنة مستحبة وهو سبب من أسباب النظافة ، ثم يتعرض لاستخدام السواك ، وأوقات استخدامه .

الفصل الثالث : فى شرعية استخدام السواك فى جميع الحالات حتى للصائم وتفصيل الكلام على ذلك .

الفصل الرابع : فى باقى خصال الفطرة التى من ضمنها السواك ويقسم سنن الفطرة إلى اثنتى عشرة خصلة :

١ – نصفها فى الرأس والوجه .

٢ – ونصفها فى باقى البدن .

فالموجودة فى الرأس والوجه :

« الفرق – الاستنشاق – المضمضة – السواك – قص الشارب – إعفاء اللحية » .

والموجودة فى باقى البدن :

« نتف الإبط – وتقليم الأظافر – وغسل البراجم(*) – والاستحداد – والاستنجاء بالماء – والختان » .

ثم أخذ يتعرض لكل واحدة بالتفصيل :

فتكلم عن : فرق الشعر وتكريمه .

والاستنشاق والمضمضة .

والسـواك .

وهنا توقفت المخطوطة ولم نحصل على باقى شرح سنن الفطرة .

(*) البراجم : جمع بُرْجُمَة وهى المفصل الظاهر من مفاصل الأصابع . لسان /١٢/٤٦/ط. صادر .

وصف المخطوطة

عدد الصفحات : ٣٥ صفحة

في كل صفحة : ١٩ سطر

خط المخطوطة : خط نسخ جميل

كتاب السواك وما أشبه ذلك

تصنيف الشيخ الإمام العالم المتقن الحافظ الضابط المتقن

شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي

المقدسي قدس الله نفسه ونور رمسه آمين

ترجمة المؤلف رحمه الله :

قال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٦٥ - ١٦٨) ما مختصره . عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان

الشيخ الإمام المفنن شهاب الدين المقدسي الدمشقي أبو شامة .

كان أحد الأئمة تلا على السخاوي وعُني بالحديث فسمع بنفسه من داود ابن ملاعب وأحمد بن عبد الله العطار والشيخ الموفق وطائفة ، وبرع في فنون العلم وقيل بلغ رتبة الاجتهاد .

واختصر « تاريخ » الحافظ ابن عساكر وصنف « كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية » وله « أرجوزة » حسنة في القروض ونظم « مفصل الزمخشري » ومن محاسنه « كتاب البسملة الأكبر » ، وكتاب البسملة الأصغر « والباعث على إنكار البدع والحوادث » ، وكتاب « ضوء القمر السارى إلى معرفة البارى » وكتاب « نور المسرى في تفسير آية الإسراء » .

ولد أبو شامة : سنة تسع وتسعين وخمسمائة وأخذ عن شيخ الإسلام عز الدين ابن عبد السلام وولى مشيخة دار الحديث الأشرفية ومشيخة الإقراء بالتربة الأشرفية ودخل عليه اثنان إلى بيته في صورة المستفتين فضرباه ضرباً مبرحاً فاعتل به إلى أن مات في سنة خمس وستين وستمائة وكتب هو في تاريخه المحنة التي اتفقت له وذكر تفويض أمره إلى الله تعالى وعدم مؤاخذة من فعل ذلك وأنشد لنفسه :

قل لمن قال أما تشتكى ما قد جرى فهو عظيم جليل
يُقيض الله تعالى لنا من يأخذ الحق ويشفى الغليل
إذا توكلنا عليه كفى فحسبنا الله ونعم الوكيل . ا . هـ مختصراً

وقال محقق الطبقات :

له ترجمة فى البداية والنهاية (١٣/٢٥٠ – ٢٥١)، بغية الوعاة (٢/٧٧ – ٧٨) ، وتذكرة الحفاظ (٤/١٤٦٠ – ١٤٦١) ، والدارس (١/٢٣ – ٢٤)، والذيل على الروضتين (٣٧ – ٤٥) ، ذيل مرآة الزمان (٢/٣٦٧) ، روضات الجنات ٤٢٩ ، السلوك (١/٥٦٢) ، شذرات الذهب (٥/٣١٨ ٣١٩) ، طبقات القراء (١/٣٦٦) العبر (٥/٢٨٠ – ٢٨١) ، فوات الوفيات (١/٥٢٧ – ٥٢٩) ، مرآة الجنان (٤/١٦٤) ، النجوم الزاهرة (٧/٢٢٤) . ا.هـ .

قلت وله ترجمة أيضا فى الأعلام لخير الدين الزركلى (٣/٢٩٩) ، ومعجم المؤلفين (٥/١٢٥) .

وإليك أخى القارىء إتماماً للفائدة جزء من رسالتنا « السواك – أهميته واستعماله » وهو الخاص :

١ – ما قاله علماء المسلمين والغرب عن السواك .
٢ – مصدر السواك .
٣ – مميزات استخدام السواك .
٤ – المكونات الأساسية لمادة السواك .
٥ – مقارنة بين السواك وفرشاة الأسنان .
٦ – طريقة عمل السواك .
٧ – والطريقة الصحيحة لاستخدامه .

ما قاله علماء المسـلمين
فـى السـواك

١ — يقول الدكتور محمد عزت أبو الشعر فى رسالته الجامعية عن السواك صـ ٦٠ ، ٦٢ فى كلية طب الأسنان بدمشق بعد مقابلة مع د . فوزى رزيق أستاذ علم الهستولوجيا فى جامعة القاهرة ، د . سعيد الجريدلى رئيس قسم النسج المرضية للفم جامعة القاهرة [توصى بعض الجامعات بإجراء مساج بالأصابع للثة لتحريك الدم فى النسج اللثوية وهذا واضح جداً فى حالة استخدام السواك] .

٢ — د . ظافر العَطَّار جامعة دمشق فى مقال له (لقد بلغنى من د . الأيوبى أن الأستاذ حلباوى وكيل شركة معاجين الأسنان تفكر شركتهُ فى إنتاج معجون سَوْفَ يسمونه « المسواكين ») .

٣ — مجلة طبيبك صـ ٧٣ عدد ٩٧ السنة التاسعة بها مقال توصية من مجمع معالجة الأسنان التابع لجمعية أطباء الأسنان الأمريكية باستعمال مادة بيكربونات الصوديوم فى معالجة الأسنان وهى من مكونات السواك .

٤ — د . عبد الغنى السروجى كتب فى السواك [لو نظرنا إلى السواك لوجدنا أنه يتركب كيمائياً من ألياف السليلوز] وعدَّ المواد الموجودة فيه .

٥ — أجرت كلية الصيدلة جامعة الرياض بالمملكة العربية السعودية أبحاثاً عدة على عود الأراك أثبتت أن السواك يحتوى على مادة الفينول .

٦ — مقال بمجلة الاعتصام تحت عنوان [سواك الأراك يغزو أسواق الإنجليز وأتبعه بثلاثة عناوين هى :

● أطباء الأسنان فى لندن يعترفون للسواك بأثره الفعَّال فى نظافة الأسنان وبأثره السحرى فى تفادى كثير من العلل والأمراض .

● عود الأراك يباع بجنيه استرليني فى محلات النباتات المجففة فى إنجلترا.

● معهد علم الجراثيم والأوبئة فى ألمانيا الديمقراطية يقول : مادة السواك لها تأثير فعال مثل تأثير البنسلين سواء بسواء .

٧ – الدكتور الكيمائى الصيدلى صلاح الدين الحنفى فى رسالته الجامعية التى تَقدَّم بها لنيل درجة الدكتوراة وكان عنوانها (السواك) وأثبت فيها كثيراً مما سوف نُقَدمه فى باب « المكونات الأساسية لمادة السواك » .

٨ – ويذكر الدكتور محمد توفيق صدقى(*) فيقول وأفضل طريقة لنظافة الأسنان استعمال السواك خصوصاً بعد كل طعام وأحسنه ما كان من شجر الأراك لأن فيه مواد عطرة مطهرة بعد التطهير للفم ومعطرة له . وتساعد على الهضم أيضاً وهو يشد اللثة لقبض فيه . ويسمى الأراك عند الإفرنج « شجرة محمد » لحث الشريعة على استعمال السواك كما هو معلوم .

(*) فى كتابه « دروس فى سنن الكائنات » طبعة سنة ١٣٥٤ هـ تحقيق رشيد رضا

علماء الغرب يقولون عن السواك

١ - العالم رودات :

مدير علم الجراثيم والأوبئة فى جامعة « روستوك » بألمانيا الشرقية يقول فى مجلة « المجلة » الألمانية ٤/١٩٦١ [إن هناك حكَماً كثيرة فى استخدام العرب للمسواك بعد بلّه بالماء لأن استعماله جافاً لا ينجح لما يحويه من مادة مضادة للجراثيم] ولو استعمل جافاً فهناك اللعاب الذى يمكنه حلّ هذه المادة الموجودة فيه .

أما الحكمة الأخرى فهى فى تغيير المسواك من حين لآخر [أى قطع الجزء المستخدم واستبداله بجزء آخر] لأنه يفقد مادته الهامة المقاومة للجراثيم بطول مُدة الاستخدام .

٢ - د . مانلى :

إن تآكل وسحل أنسجة الأسنان الصلبة يكون جسيماً إذا كانت الفرشاة جافة [من أضرار الفرشاة] أما إذا كانت مبللة فيكون الضرر بسيطاً لذلك يستحب تبليل السواك .

٣ - د . كينت كوديل :

« إن السواك يحتوى على مادة تمنع تسوس الأسنان » أمام المؤتمر ٥٢ للجمعية الدولية لأبحاث الأسنان فى أتلانتا الأمريكية [أنه لوحظ أن الذين يستعملون السواك يتمتعون بأسنان سليمة وأن بعض الشركات فى بريطانيا والهند تصنع معاجين أسنان تدخل بها مواد مأخوذة من السواك] .

٤ – أجرت جمعية طب الأسنان الأمريكية **A. D. A**

لجيش الولايات الأمريكية تجارب أثبتت فيها [فاعلية وتفوق الشعيرات المكونة لمادة السواك] .

٥ – أعلنت مجلة أطباء الأسنان الأمريكية لسنة ١٩٠٦ أن أغلبية المعاجين المستعملة فى الولايات المتحدة غير صحيحة أو طبية وبالمسواك كميات من بلورات السيليس الصلبة التى تعتبر كمادة منظفة تحك القَلَح [لون الصفرة التى على الأسنان] عن الأسنان وموجودة بالسواك بنسبة عالية تبلغ ٤٪ وكذلك أملاح أخرى لها فعاليتها .

٦ – وجدت جامعة **Minnesota** بأمريكا فى أبحاثها أن المسلمين الزنوج الذين يستعملون المسواك سليمو الأسنان واللثّة إذا ما قورنوا بمن يستعملون الفرشاة .

مصـدر الســـواك

يُجْلب السواكُ من شجرة تُسمى [الأراك] وهى من أفضل أنواع المساويك والتحذير كل التحذير من استخدام نوع آخر من الأشجار غير شجرة الأراك .

وكان مسواكُ رسول الله ﷺ من شجرة الأراك وأفضل شجرة الأراك ما كان عمرها ما بين السنتين إلى ثلاثة السنين وله رائحة خاصة وطعم حراق لوجود مادة به لها علاقة بالخردل وتنمو هذه الشجرة فى الأماكن الحارة والاستوائية وأماكن موجودة فى المملكة العربية السعودية فى منطقة عسير فى جيزان وآبها وكذلك فى طور سيناء والسودان ، وإيران ، وباكستان ، وشرق الهند وتشبه شجرة الأراك شجرة الرمان وهى دائمة الخضرة طول فصول السنة وتكون الشجرة الواحدة مثل الغابة لكثرة أغصانها وأزهارها صفراء مخضرة وله ثمرة تشبه حبة الحمص وهى تؤكل .

مميزات استخدام السـواك

- يُرضى الرب سبحانه وتعالى .
- سنة عن رسول الله ﷺ ومن سنن الفطرة .
- يطهر مجارى الكلام عند تلاوة القرآن .
- يعُجب الملائكة .
- وقال عنه الإمام ابن القيم فى كتابه القيم « زاد الميعاد فى هدى خير العباد » :

إنه يُطْلق اللسان ، يَمْنَع الحَفْر ، ويطيب النكهة ، ويُنَقِى الدماغ — ويُشَهِّى الطعام ، يُطِيبُ الفم ، يَشِدُّ اللثة ، ويقطع البَلْغَم ، ويجلو البصر ، ويُصحُّ

المَعِدة ، ويُصفِّى الصوتَ ويُعين على هضم الطعام ، ويَسَهِّل مجارى الكلام ، ويُنشِّط للقراءة والذكر والصلاة ، وَيطرد النَّوم ، ويُرضى الرب وعجب الملائكة ، ويُكثِر الحسَنَات .

● قال القشيرى « عليكم بالسِّواك فإنّ فى السواك أربعاً وعشرين خَصْلَة أفضلها أنه يُرْضى الرحمن – يطيب النكهة – يشد اللثة ويُسَكِّن الصُّداع – ويُذْهِب وَجَع الضِّرس وتصاحبه الملائكة .

« فلا يمنع أن تكون الصلاة التى فعلها فاعلها على وجه الكمال حتى أتى بسواكها الذى هو مطهر لمجارى القرآن ، وذكر لله ، ومرضاة للرب واتباع للسنة والحرص على حفظ هذه السنة التى أكثر النفوس تهملها ولا تلتفت إليها كأنها غير مشروعة ولا محبوبة لكن هذا المصلى اعتادها فحافظ عليها وأتى بها تودداً وتحبباً إلى اللّه تعالى واتباعاً لسنة رسوله ﷺ .

● ولدرجة أن الإمام ابن قدامة فى كتابه المغنى فى الفقه يقول واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة لَحث النبى ﷺ ومواظبته عليها وترغيبه فيه وندبه إليه وتسميته إياه من الفطرة .

المكونـات
الأساسيـة لمادة الســواك

أ – الفحص المجهرى لمقطع الســواك

بأخذ مقطع عرضى فى عود السواك بعد غليه ونقعه فى [مزيج الفول والماء والجليسرين بأقسام متساوية] يتبين لنا بالفحص المجهرى الطبقات التالية :

١ – طبقة فلينية .

٢ – نسيج قشرى تتخلله بعض الخلايا المتصلبة والألياف وداخله حبيبات نشا .

٣ – حزم لحائية خشبية تتألف من لحاء نحو الخارج وطبقة مولدة وأوعية خشبية . وتشكل الألياف المنظفة للأسنان حولها نسيج متخشب وهذه الأوعية الخشبية والنسيج المتخشب تتكون من عدة طبقات .

٤ – أشعة مخيه تفصل بين الحزم الخشبية اللحائية وتكون خلاياها مليئة ببلورات السيليس والحماضات وحبيبات النشا وهذان العنصران فائدتهما كبيرة فى تنظيف الأسنان .

ب – التركيب الكيمائى للســواك وفائدتــه

١ – يحتوى السواك على مادة العفص (حمض تينيك) ولهذه المادة تأثير مضاد للتعفنات . كما أنه يعتبر مطهراً وله استعمالات مشهورة ضد نزيف الدم كما يطهر اللثة والأسنان ويشفى جروحها الصغيرة ويمنع نزف الدم منها .

٢ – كما أن هناك مادة فى السواك لها علاقة بالخردل وهى عبارة عن جليكوزيد وهذه المادة تساعد على الفتك بالجراثيم .

٣ – إن تركيب هذا النبات هو ألياف حاوية على بيكربونات الصوديوم وبيكربونات الصوديوم هى المادة المفضلة لاستعمالها فى المعجون السنى (الصناعى) من قبل مجمع معالجة الأسنان التابع لجمعية طب الأسنان الأمريكية ليستعمل كمادة سنية وحيدة تقى من العضويات المجهرية التى تفرز فى الأسنان .

٤ – إن السواك يحتوى على مادة تمنع تسوس الأسنان ونص على ذلك الدكتور كينيت كيوديل أمام المؤتمر الثانى والخمسين للجمعية الدولية لأبحاث الأسنان فى أتلانتا الأمريكية .

٥ – ولو نظرنا أيضـًا إلى السواك لوجدنا أنه يتكون كيمائيـًا من ألياف السيليلوز وبعض الزيوت الطيارة وبه راتنج عطرى وأملاح معدنية أهمها كلوريد الصوديوم وهو ملح الطعام وكلوريد البوتاسيوم وأكسالات الجير فلو نظرنا إلى تحليل السواك لوجدنا أنه فرشاة طبيعية قد زودت بأملاح معدنية ومواد عطرية تساعد على تنظيف الأسنان أو بمعني آخر كأنها فرشاة طبيعية زودها الله تعالى بمسحوق مطهر لتنظيف الأسنان ومنع تسوسها .

وهذه بعض المكونات :

أ – أملاح معدنية :

١ – أملاح كبريتات

٢ – كلور .

٣ – الفحم .

٤ – الصوديوم .

٥ – الكبريتوز .

٦ – الكالسيوم .

٧ – الفوسفات .

٨ – الحديد .

٩ – السيليس .

ب – مواد عطرية زيتية :

وهى مواد زيتية ذات رائحة تشبه رائحة السواك ونسبة تلك المواد العطرية حوالى ١٪ .

جـ – مواد سكرية مختلفة :

١ – النشا .

٢ – المواد الصمغية واللعابية .

٣ – مواد سكرية بسيطة وجالاكيور وسكائر خماسية .

د – مواد أخرى بالسواك :

١ – النشادر .

٢ – حمض قلوى وهى أحماض هيدروكسيلية .

وبهذا يكون تفاعل المسواك تفاعلا قلويا ولهذا التفاعل تأثير دوائى هام فكثير من أمراض الفم تغمرها الأوساط القلوية أكثر من الحامضية .

* * *

فائدة مادة العفص الموجودة فى الســـواك

يصف أطباء الأسنان أصحاب التهابات اللثة وصفة عبارة عن :

- حمض العفص ٢٠٪ .
- جلسـرين ٨٠٪ .

ثم يدلك به اللثة ويكون طعمه حريفاً لاذعاً غير مقبول .

فى حين أنه يوجد فى السواك بنسبة أعلى بكثير من ٢٠٪ وطعمه مقبول [مادة العفص] ينفرد بها الســواك كميزة رائعة . •

مقارنة بين
السواك وفرشاة الأسنان

وإثبات أفضليته على الفرشاة والمنظفات السنية :

السواك :

١ — تعتبر الفرشاة الطبيعية المثالية المزودة طبيعياً بمواد مطهرة ومنظفة .

٢ — منظف آلى يقوم بطرح الفضلات من بين الأسنان فهو منظف ميكانيكى .

٣ — مزود بألياف طبيعية غزيرة وقوية لا تنكسر تحت الضغط بل لينة لتتخذ الشكل المناسب لتدخل بين الأسنان وفى الشقوق فتزيح منها الفضلات دون أن تؤذى اللثة .

٤ — منظف كيماوى مستمر لأن الفرشاة بعد عشرين دقيقة فقط من استعمال معجون الأسنان يعود مقوى الجراثيم للفم لحالته الأولى .

٥ — يقوم السواك بمفرده بالوظيفة الميكانيكية والكيمائية والفرشاة تحتاج فى كل مرة إلى معجون .

٦ — معظم معاجين الأسنان عبارة عن مواد صابونية فقط وإنما السواك به مادة العفص بتركيز عالٍ وبطعم جيد [وهو مادة لعلاج الالتهابات اللثوية] .

٧ — يتعزر استعمال الفرشاة والمعجون فى كل وقت بالمقارنة لإمكانية حمل السواك فى كل مكان .

٨ — الفرشاة تستعمل عدة شهور أما السواك بمعدل كل مدة [ولو أسبوع على الأكثر] يقطع الجزء المستعمل ويجهز جزء آخر مكانه لعدم احتمال أى ضرر .

٩ - سهولة التحكم فى قطر السواك [رفيع - سميك - طويل - قصير - قساوته - ليونته بتفريق شعيراته] .

١٠ - للسواك طَعْم مميز يسبب زيادة فى إفراز اللعاب مما يساعد على زيادة الدفاع العضوى للفم وتنظيفه .

١١ - وجود المادة العطرية الزيتية فى السواك يُطيب بها فم المتسوكين وتغطى على رائحة الفم الكريهة إن وجدت وتكسب الأفواه رائحة زكية عطرة .

١٢ - عدم الاعتناء بالفرشاة بعد الاستعمال يسبب معظم أمراض الأسنان .

كيفية إعداد السواك للاستعمال

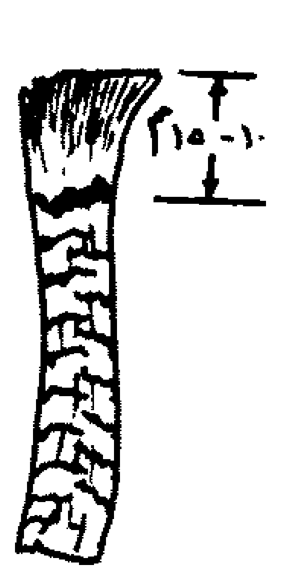
يفضل أن يكون طول السواك من ١٥ : ٢٥ سم وليس هذا بلازم وقطره ١ سم .

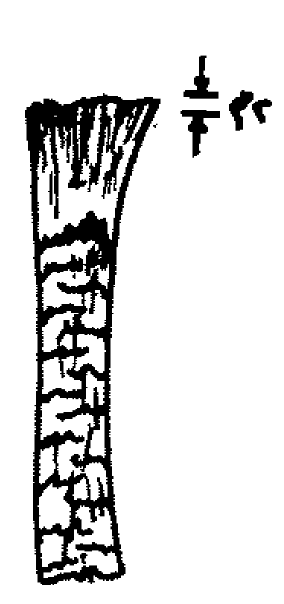
١ – يوضع الجزء المراد استخدامه فى الماء مدة بسيطة الغرض منها حل المادة الموجودة فى السواك المضادة للجراثيم والقاتلة لها والذى اكتشف هذه المادة هو العالم رودات الألمانى وقال : **إن مادة السواك لها تأثير مضاد للحيوية مثل البنسلين تمامًا .**

٢ – تحدد المسافة المراد استخدامها عن طريق السكين .

٣ – ثم يدق بضرب طرفه حتى تسقط القشرة الخارجية وتتباعد أليافه ويصبح فى هذه الحالة مثل الفرشاة .

● أو بأى طريقة أخرى المهم أن يكون هناك جزء متباعدة أليافه ليسهل استخدامه .





مدة استخدام السواك

● فى الوضع الطبيعى يكون الجزء المستخدم من السواك طوله حوالى « ١ سم » أو أكثر .

● ويلاحظ بعد كل يوم إزالة جزء من هذا الجزء المستخدم على أن لا يستمر الجزء بكامله لأكثر من أسبوع ثم ينقع ويدق ويصنع جزء آخر جديد وهكذا فأنت تلحظ أن قطعة المعجون التى تضعها على الفرشاة لا تستخدمها إلا مرة واحدة وكذلك مع الفارق فإن المادة الموجودة فى الجزء المستخدم تتأثر بطول فترة الاستخدام وهذا ما أقرته صحيفة الجزيرة السعودية ٦ رجب سنة ١٤٠١هـ رسالة الجامعة تحت مقال بعنوان [بحث علمي فى كلية الأسنان يؤكد أن السواك غير مفيد إذا استخدام أكثر من ٢٤ ساعة] أى الجزء المستخدم أكثر من ٢٤ ساعة .

● يجب أن يجفف بعد الاستخدام لكى لا يحدث تعطن من أثر بقاء الماء بداخل الجزء الخاص بالاستخدام .

● يقول الدكتور محمد توفيق صدقى : « يجب تجديد طرف السواك بعد كل استياك » . (فى كتابه دروس من سنن الكائنات سنة ١٣٥٤ /١/٧٧) .

الطريقة الصحيحة لاستخدام السـواك

رأى الفقهاء فى استخدام السـواك :

يستحب أن يبدأ فى الاستياك بجانب فمه الأيمن لحديث رسول الله ﷺ : « **كان يحب التيامن فى تطهره وترجله وشأنه كله** » .

وقياسًا على الوضوء قال القاضى حسين ينوى به الإتيان بالسنة ولا بأس بالاستياك بسواك غيره . وَيُعَوِّد عليه الصبى .

وإذا أراد أن يستاك ثانيًا يستحب أن يغسله لحديث عائشة رضى الله عنها المتقدم .

وينقل الإمام النووى بعد ذلك فى المجموع شرح المهذب : [قال بعض أصحابنا : يستحب أن يقول عند ابتداء السواك : اللهم بيض به أسنانى وشد به لثاتى وثبت به لهاتى ، وبارك لى فيه يا أرحم الراحمين] .

وهذا الذى قاله وإن لم يكن له أصل فلا بأس به فإنه دعاء حسن .

صرح صاحب الحاوى بكراهة الاستياك طُولًا ويستحب أن يستاك عَرْضًا فى ظاهر الأسنان وباطنها ويمر السواك على أطراف أسنانه وكراس أضراسه ويمر على سقف حلقه إمرارًا خفيفًا « انظر المجموع شرح المهذب » .

ما قاله الطب الحديث
في طريقة الاستخدام

١ - يجب أن يكون تسويك الأسنان العليا للفك العلوى على حدة وكذلك أسنان الفك السفلى .

٢ - أن تكون حركة التنظيف من أعلى إلى أسفل للفك العلوى كما فى الشكل رقم (١) .

٣ - وكذلك للفك السفلى من أسفل إلى أعلى مارًا باللثة لتنشيط الدورة الدموية لها كما فى الشكل رقم (١) .

٤ - ولقد أثبتت تجارب الباحثين والأطباء المتخصصين أن حركة تنظيف الأسنان يجب أن تكون موازية لمحور السنة الطولى وإن كانت غير ذلك فإنها تسبب أضرارًا جسيمة وسحلًا وتآكلًا لأنسجة الأسنان وخدوش وتعريًا لجذورها بعد ذلك .

٥ - الدكتور مانلى يقول إن سبب تآكل الأسنان وتلف الأنسجة ناتج عن :

١ - أن تكون الفرشاة جافة .

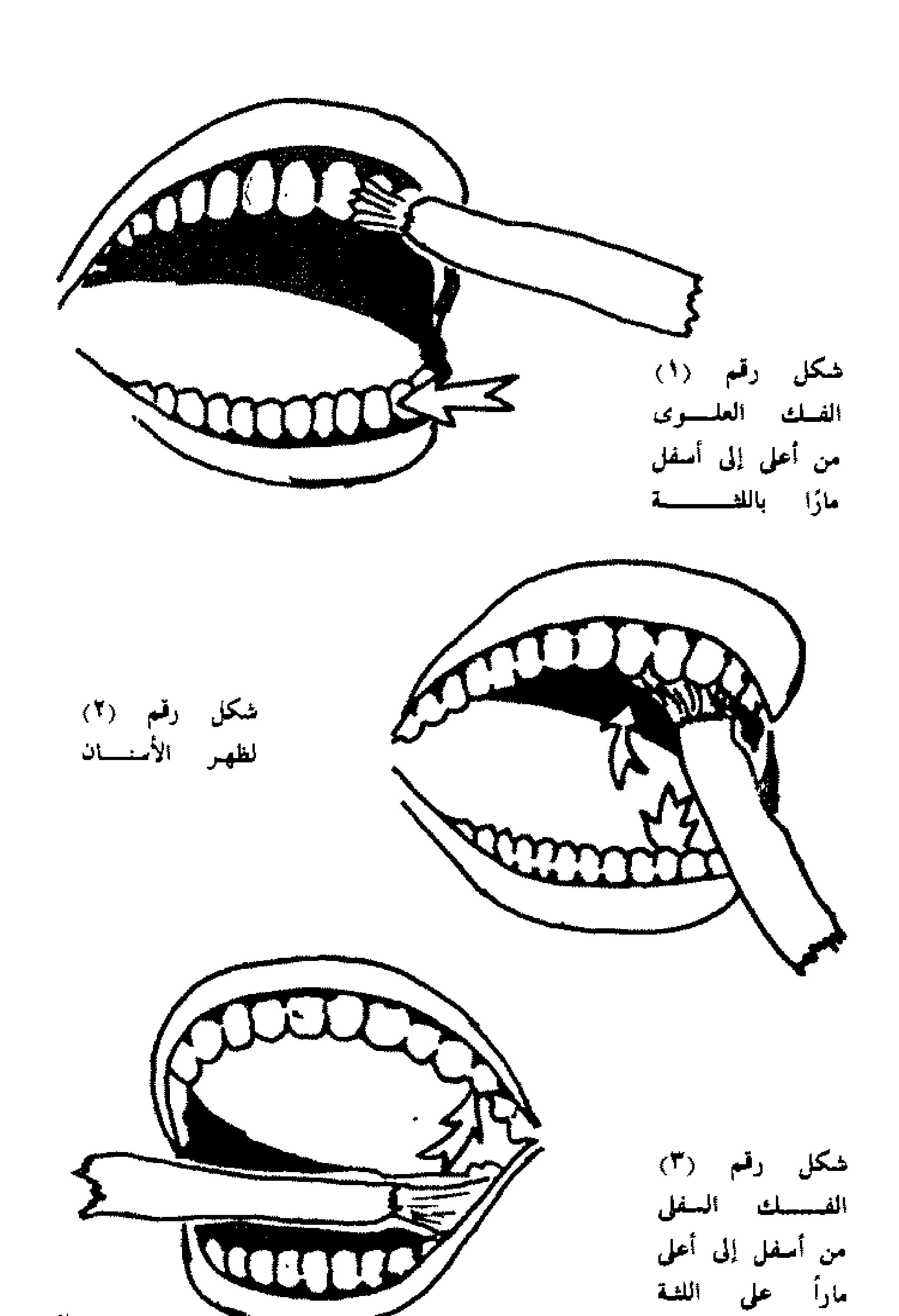
٢ - أن تكون حركة التنظيف غير سليمة .

فهو سلاح ذو حدين .

الشكل رقم (١) يوضح استخدام السواك للفك العلوى من أعلى إلى أسفل وللفك الأسفل من أسفل إلى أعلى مارًا على اللثة .

والشكل رقم (٢) يوضح استخدام السواك للأسنان من الداخل وأيضًا اللثة والطريقة كما فى الشكل الأول .

الشكل رقم (٣) يوضح استخدام السواك لسطح الضرس من أعلى .



شكل رقم (١)
الفك العلوى
من أعلى إلى أسفل
مارًا باللثة

شكل رقم (٢)
لظهر الأسنان

شكل رقم (٣)
الفك السفلى
من أسفل إلى أعلى
ماراً على اللثة

أوقات استخدام السواك

نقلًا عن الإمام النووى على شرح مسلم وابن قيم الجوزية فى كتابه زاد المعاد أو الطب النبوى ، السواك مستحب فى جميع الأوقات ولكن يتأكد :

١ – عند الوضوء .

٢ – عند الصلاة . سواء كان متطهراً بتراب أو ماء [أبو حامد الغزالى والمتولى] .

٣ – عند قراءة القرآن ذكر ذلك الماوردى والرويانى وصاحب البيان والرافعى .

٤ – عند الاستيقاظ من النوم .

٥ – عند تغيير الفم . ويكون تغيره بأشياء منها ترك الأكل والشرب ومنها أكل ماله رائحة كريهة . ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام .

٦ – عند دخول المنزل والخروج منه .

٧ – عند الاحتضار .

٨ – عند اصفرار الأسنان . وتغيير الفم مطلقًا .

٩ – ويستحب للمفطر والصائم [لأنه مرضاة للرب ومرضاته مطلوبة فى الصوم أشد من طلبها فى الفطر ولأنه مطهرة للفم والطهور للصائم من أفضل أعماله وليس لله مطلب فى التقرب إليه بالرائحة الكريهة] .

١٠ – يوم الجمعة .

هذا ما تيسر لى عمله فى هذا المخطوط المبارك
نفعنا الله بما علمنا وجعله خالصًا لوجهه الكريم

أبو حذيفة

إبراهيم بن محمد

مقدمة التحقيـق :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

أما بعـد :

فهذا كتاب السواك وما أشبه ذاك « تصنيف الشيخ الإمام شهاب الدين محمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسى (أبو شامة) وهو وإن كان صغير الحجم فإنه عظيم الفائدة ليس لأنه جمع القول فى مسألة السواك ولكن لأنه يلفت النظر إلى قاعدة جليلة وهى أنه لا ينبغى لأحد أن يلتزم قول أحد من المخلوقين على الاستمرار إلّا قول النبى المختار صلى الله عليه وآله وسلم – فإن التقليد العارى عن الدليل فى الدين ممقوت وبذلك صرح أئمة الدين فأخرج البخارى فى جزء رفع الأيدى ص [١٩٣ ح ١٠٧] بسند صحيح عن مجاهد قال : ليس أحد بعد النبى ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبى ﷺ ونقل مثل هذا عن مالك بن أنس وأحمد بن حنبل .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : إذا صح الحديث فهو مذهبى ، وقال أيضا : إذا قلت قولًا يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولى .

وقال الشافعى رحمه الله : ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتغرب عنه فمهما قلت من قول أو أصَّلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولى وقال أيضا : أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد .

إلى غير ذلك من الأقوال التى تدل على بُغض هؤلاء الأئمة للتقليد والنهى عنه[1] حتى قال ابن حزم رحمه الله فى الأحكام (٢/٢٧٠/٦) : إن الفقهاء الذين قُلدوا مبطلون للتقليد وإنهم نهوا أصحابهم عن تقليدهم وكان أشدهم فى ذلك الشافعى فإنه رحمه الله بلغ من التأكيد فى اتباع صحاح الآثار والأخذ بما أوجبته الحجة حيث لم يبلغ غيره وتبرأ من أن يُقلد جملة وأعلن بذلك نفع الله به وأعظم أجره فلقد كان سببا إلى خير كثير . ا . هـ . وله باب مستقل فى ذم التقليد فى الأحكام .

وقال البخارى رحمه الله فى جزء رفع اليدين ص ١٣٩ : ولقد قال وكيع : من طلب الحديث كما جاء فهو صاحب سنة ومن طلب الحديث ليقوى هواه فهو صاحب بدعة . يعنى أن الإنسان ينبغى أن يلغى رأيه لحديث النبى ﷺ حيث ثبت الحديث ولا يُعلل بعلل لا تصح ليقوى هواه .

ولقد ابتلى المسلمون فى هذه الأيام بدعاة ردوا أحاديث صحيحة عن النبى ﷺ لأن العقل لا يقبلها والواقع لا يؤيدها ومن هؤلاء محمد الغزالى الداعية المشهور . وقد ناقشه الأخ الفاضل سلمان بن فهد العودة فى كثير من مخالفاته فى كتابه المسمى « حوار هادىء مع محمد الغزالى » فجزاه الله خيراً وأعاننا وإياه على نشر السنة وقمع البدعة .

ورحم الله الإمام البخارى حيث يقول : فرحم الله عبداً استعان باتباع رسول الله ﷺ واقتفاء أثره ويستعيذ الله تبارك وتعالى من سهو نفسه وتصلية رسله لقوله عز وجل : ﴿ **فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى** ﴾ ا . هـ .

ولقد أمر الله تعالى بقبول حكم النبى ﷺ والتسليم له على الإطلاق وذلك فى قوله جل وعلا : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا** ﴾ .

---

(١) راجع هذه الأقوال عن هؤلاء الأئمة وغيرها من الأقوال فى مقدمة كتاب صفة صلاة النبى ﷺ للشيخ ناصر الدين الألبانى حفظه الله تحت عنوان « أقوال الأئمة فى إتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لهم » .

ولما كانت هذه الرسالة انتصارًا للعمل بالدليل وحربًا على التقليد فقد حرصنا على إخراجها وتحقيق الأحاديث الواردة فيها وذلك بعزوها إلى من أخرجها والحكم عليها بما تستحق من الصحة أو الضعف . وللمصنف رحمه الله فى ذلك جهد مشكور فى الحديث عن بعض الأحاديث وبيان ضعفها كما يظهر فى صلب كتابه .

والله أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يعيذنا من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه إنه أكرم مسئول .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين

أبو عبد الله
أحمد بن أحمد العيسوى

كتاب السـواك وما أشـبه ذاك

تصنيف الشيخ الإمام العالم المتفنن الحافظ الضابط المتقن

شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي المقدسي ، قدس الله نفسه ونور رمسه .. آمين . كتبه لنفسه علي بن أيوب المقدسي عفا الله عنهما من نسخة مسموعة على مصنفه رحمه الله وعليها خطه بذاك بدار الحديث الأشرفية سنة ثلاث وستين وستمائة .

(٥٩٩ – ٦٦٥ هـ)
(١٢٠٢ – ١٢٦٧ م)

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذى شرح صدورنا للإسلام ، فنحن على نور من ربنا سبحانه وتعالى علـى ممر الأيام . ومن علينا بحب نبينا محمد خاتم الأنبياء الكرام ، عليه وعليهم وعلى آلهم الطيبين أفضل الصلاة وأكمل السلام . وجنبنا طريق الذين هم عند أنفسهم حكماء ، وهم فى الحقيقة عوام العوام . وسهل علينا الاشتغال بعلوم الكتاب والسنة ، كما كان عليه العلماء المتقدمون أئمة الأنام . وأبى لنا الاقتصار على ما فى كتب المتأخرين من الفقهاء دون النظر فى ما استنبطت منه تلك الأحكام . فإياه نسأل العمل بما علمنا ، وأن يثبتنا على هذه الطريقة من العلم على الدوام .

وكيف يستقيم البناء المحكم على غير أساس ؟! أو يرضى ذو تحصيل لنفسه العدول عن الوقوف على النصوص الشرعية للاقتباس ! ويكد نفسه فى ما هو مستنبط مما ظن أنه القياس !! ولكن الهمم الفاترة صيرت العلوم الشرعية دائرة . والتزاحم على مناصب الدنيا زهدت(*) المشتغلين فى طلب الدرجة العليا ، ووسوس لهم حتى تقرر فى قلوبهم أن الطريقة التى كان عليها الأئمة الأوائل متعذرة . وذلك اعتقاد باطل ، بل هى بحمد الله متيسرة .

وقد شرحت ذلك قولا فى خطبة الكتاب المؤمَّل وهى الخطبة الكبرى ، وبينته فعلاً لمّا شرعت فى الكتاب المذهّب ؛ فذكرت ثلاث مسائل فى المياه : المشمس ، والنجس ، والمستعمل . وأوردت ما فيها من المباحث الجليلة ، وأعرضت عما لا أصل له ، وبينت ما ينبغى من تلك الأقوال أن يستعمل ، وأرجو من فضل الله تعالى أن يعين على تتمته ، ويسهل الفراغ من تحقيق جملته .

(*) كذا بالأصل . ولعله « زهد » بالتذكير .

وكنت لما شرعت فى باب السواك ، ورأيت الشيخ أبا إسحاق الشيرازى رحمه الله قد ذكر فيه أشياء ليست منه ، بل ألحقها به لاجتماع الجميع فى تنظيف ظاهر البدن وتزيينه ، وقع لى أن أحرر ذلك كله ، وأُلحِق به ما فاته ذكره ، فجاء كتابا مستقلا ، فأفردته وسميته « **كتاب السواك وما أشبه ذاك** » .

وهذه المصنفات وغيرهما(*) مما اشتمل عليه كتابنا المرقوم قد أرسلتها جميعا بين ظهرانى الناس كما تقول العرب فى سقى الإبل : « أرسلَها العراك » أى معتركة مزدحمة ، وجعلتها للمشتغلين الأذكياء بمنزلة الشُّباك ؛ فلعلها تصيد من هو أهل أن يحذو حذوهما(**)، وتحرك من لم يكن به إلى ذلك حراك ، فيكثُر العلماء المحققون ، ويبين الفرق بين تحصيلهم وبين ما حصله المقلدون الذين ضيعوا الزمان فى التعصب لمذهب فلان ولرفع قول فلان .

(*)و(**) فى الأصل أقرب للفظ التثنية منه إلى الجمع . فليتثبت .

(* ، **) قلت بل الذى يظهر لى أنهما كالتالى – [غيرها ، وحذوها] .

وليس ينبغى أن يُلتزَم قولُ أحد من المخلوقين على الاستمرار إلا قول النبى المختار ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الأبرار ، ولو كان ذلك سائغًا لكان قول كلّ كبير من الصحابة – رضوان الله عليهم – أولى بأن يُقَلَّد ويختار ، فاعتبروا ياأولى البصائر والأبصار ، واعلموا أن النبى ﷺ رُوى عنه أنه قال : « **عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ، وإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا ، واقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر ، واهدوا بهدى عمار ، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد** »[1] يعنى عبد الله بن مسعود .

---

[١] **الحديث الأول : ﴿ عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين ﴾ .**

لم أقف عليه بهذا السياق وأرى أن المصنف رحمه الله جمع ثلاثة أحاديث وذكرها فى حديث واحد . كما يلى :

[**الجزء الأول**]

﴿ عليكم بسنتى وسنة الخلفاءالراشدين ﴾

روى من عدة طرق عن العرباض بن سارية رضى الله عنه مرفوعًا من حديث طويل هذا آخره .

(أ) أخرجه أبو داود ح ٤٦٠٧ ، وابن أبى عاصم فى السنة ح ٣٢ ، والحاكم (١/٩٥) ، والترمذى (٥/٤٥) ولم يذكر لفظه وابن حبان فى صحيحه (١/١٣٩) ح ٤ من طريق خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى وحجر بن حجر الكلاعى عنه وقال الحاكم : صحيح ليس له علة ووافقه الذهبى .

قلت عبد الرحمن السلمى وحجر بن حجر فيهما كلام ولكن تابع كل منهما الآخر .

(ب) وأخرجه ابن ماجة ح ٤٢ ، وابن أبى عاصم ح ٢٦ .

من طريق عبد الله بن أبى العلاء عن يحيى بن أبى المطاوع عنه – به وهذا إسناد صحيح غير أن الحافظ نقل فى التقريب عن دحيم أن يحيى بن أبى المطاوع كان يرسل عن العرباض بن سارية .

(جـ) من طريق عبد الرحمن بن عمرو السلمى عنه .

أخرجه أحمد (٤/١٢٦ - ١٢٧) والترمذى ٢٦٧٦ وابن أبى عاصم ح ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٣ والدارمى (١/٤٤) وقال الترمذى : حديث حسن صحيح قلت وهذا بمجموع الطرق فإن عبد الرحمن السلمى مقبول ولكن متابع كما فى الروايات الأخرى .

(ء) من طريق المهاجر بن حبيب عنه .

أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة ح ٢٨ ، ٢٩ .

« فصح الحديث بمجموع هذه الطرق والله أعلم » .

[الجزء الثانى]

« وإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا » « حديث صحيح »

جزء من حديث طويل أخرجه مسلم (١/٤٧٢ - ٤٧٤) ح ٣١١ وأحمد (٥/٢٩٨) من طريق عبد الله بن أبى رباح عن أبى قتادة مرفوعاً والحديث له قصة .

[الجزء الثالث]

« واقتدوا باللذين من بعدى » ... إلخ حديث حسن لغيره

اختلف أهل العلم فى هذا الحديث بين التضعيف والتصحيح .

فضعفه ابن حزم فى الأحكام (٢/٦/٢٤٢ - ٢٤٣) قال أما الرواية : « اقتدوا باللذين من بعدى ... » فحديث لا يصح لأنه مروى عن مولى لربعى مجهول وعن المفضل الضبى وليس بحجة ثم ساق بسنده حديث كل منهما وساق حديثا آخر من طريق سالم المرادى وقال : سالم ضعيف .

أما الشيخ ناصر حفظه الله فقد صححه فى السلسلة الصحيحة ح ١٢٣٣ .

وأقول أما الحديث فقد رواه جماعة عن النبى ﷺ بألفاظ مختلفة لكن متقاربة فروى عن حذيفة وأنس وابن مسعود رضى الله عنهم .

أما حديث حذيفة :

فيرويه عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عنه أخرجه الترمذى ح ٣٦٦٣ مختصراً من طريق رائدة بن قدامة عنه – به ، والحاكم (٣/٧٥) من طريق مسعر بن كرام ، سفيان الثورى وقال الترمذى : حديث حسن .

٢ – يرويه عبد الملك بن عمير أيضا عن مولى ربعى عن ربعى عنه .

أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥ ، ٤٠٢) والترمذى (٥/٦٠٩) ولم يذكر لفظه من طريق سفيان الثورى وابن أبى عاصم فى السنة ح ١١٤٨ ، ١١٤٩ .

قلت واختلف فى هذا الحديث على عبد الملك فتارة يرويه عن ربعى مباشرة وتارة عن مولاه عنه ولهذا ذكره ابن أبى حاتم فى العلل . وقد رجح الحاكم رحمه الله فى المستدرك الرواية التى ليس فيها ذكر مولى ربعى ، وعلى فرض ذكره وهو مقبول كما قال الحافظ فى التقريب : فقد تابعه عمرو بن هرم عن ربعى أخرجه أحمد (٥/٣٩٩) ، والترمذى ح ٣٦٦٣ من طريق سالم المرادى .

وهو سالم بن عبد الواحد المرادى الأنعمى ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وقال الطحاوى : مقبول ووثقه ابن حبان والعجلى وقد تابع سالم المرادى حماد بن دليلب أخرجه ابن عدى فى الضعفاء (٢/٢٥٠) من طريق مسلم بن صالح ثنا حماد بن دليل عن عمرو بن هرم عن ربعى عن حذيفة مرفوعاً وقال ابن عدى : حماد بن دليل هذا قليل الرواية . وقال الحافظ : حماد صدوق نقموا عليه الرأى . فهذا متابع قوى لما قبله .

وأما حديث أنس :

فأخرجه ابن عدى فى الضعفاء (٢/٢٤٩) . من طريق مسلم بن صالح أبو رجاء ثنا حماد بن دليل عن عمر بن نافع عن عمر بن هرم قال : دخلت أنا وجابر بن يزيد على أنس فقال : قال رسول اللّه ﷺ فذكره . ومن طريق أبو زيد قاضى المدائن عن حماد بن دليل – به –

وأما حديث ابن مسعود :

فلا يصلح للاستشهاد لشدة ضعفه .

أخرجه الترمذى (٦٧٢/٥) ح ٣٨٠٥ والحاكم (٧٥/٣ - ٧٦) وقال : إسناده صحيح وتعقبه الذهبى بقوله قلت : « سنده واه » . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل . ويحيى يضعف فى الحديث .

قلت : أما يحيى فهو متروك وكذا ولده إسماعيل كما قال الحافظ : وأما إبراهيم بن إسماعيل فهو ضعيف ، فلا تقوم بهذا الإسناد حجة . ولكن الحديث حسن بما قبله .

وقال : « **رضيت لأمتي ما رضي لها ابنُ أم عبد** »[2] .

وقال في حق ابن عمه عبد الله بن عباس : « **اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل** »[3] .

---

[٢] **حديث معلول :**

أخرجه الحاكم (٣/٣١٧ – ٣١٨) من طريق زائدة عن منصور عن زيد بن وهب عن عبد الله مرفوعاً .

وقال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (وله علة) ذكرها ووافقه الذهبي بقوله وعلته أن سفيان وإسرائيل روياه عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلًا .

وأخرجه كذلك البزار كما في كشف الأستار (٣/٢٤٩) ح ٢٦٨٩ من طريق منصور عن القاسم عن أبيه عن عبد الله مرفوعاً وزاد فيه وكرهت لأمتي ما كره لها ابن أم عبد .

ثم قال : لا نعلم أسند منصور عن القاسم عن أبيه عن عبد الله إلا هذا ولا نعلمه مسنداً بهذا الإسناد وروى عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلًا . قلت لكن إسناد البزار فيه محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/٧٧) ح ٨٤٥٨ من طريق منصور عن القاسم بن عبد الرحمن قال : حدثت أن رسول الله ﷺ قال فذكره ، وهو بهذا الشكل معضل .

وقد ظهر من هذه الروايات الاختلاف على منصور فتارة يرويه مرفوعاً وتارة يرويه مرسلًا ثم إن العلة المذكورة علة ظاهرة لتقدم سفيان وإسرائيل على زائدة في الوصف والعدد . فظهر أن الحديث معلول . والله أعلم .

[٣] **حديث صحيح .**

أخرجه أحمد في المسند من طريقين عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً بهذا اللفظ .

الطريق الأول من طريق زهير أبو خيثمة عنه به (٢٦٦/١ ، ٣١٥) والثاني من طريق حماد بن سلمة عنه ... به .

أخرجه أحمد (٣٢٨/١ ، ٣٣٥) والحاكم (٥٣٤/٣) ، وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي قال : صحيح وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٣/١٠) ح ١٠٥٨٧ من هذا الطريق أيضاً بلفظ اللهم علمه التأويل وفقهه في الدين .
وأخرجه البخاري (٢٩٤/١) ح ١٤٣ بلفظ اللهم فقهه في الدين ومسلم (١٩٢٧/٤) ح ١٣٨ بلفظ اللهم فقهه .

وهذا لما وضع للنبي ﷺ وضوءه عند الخلاء

وأخبر فى حديث آخر : **أن أعلم الناس بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأقضاهم على ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأقرأهم أبى بن كعب**[4] . رضى الله عنهم أجمعين .

ولم يُلتزَم قولُ أحد من هؤلاء مطلقا فلم يُخالَف فى شيء من العلم الذى أثنى عليه الرسول ﷺ به ، فما الظن بتقليد المتأخرين فى جميع أقوالهم مع تباين أحوال المتقدمين لأحوالهم ؟!

---

[٤] لم أقف عليه بهذا اللفظ وأرى أن المصنف رحمه الله ذكر معناه :

فقد أخرجه الترمذى (٦٦٥/٥) ح ٣٧٩١ ، وابن ماجه ح ١٥٤ والحاكم (٤٢٢/٣) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى حدثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ .

أرحم أمتى بأمتى أبو بكر وأشدهم فى أمر الله عمر وأصدقهم حياءً عثمان وأقرؤهم لكتاب الله أبى بن كعب وأفرضهم زيد بن ثابت وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ألا وإن لكل أمة أمينا وأن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . .

قلت وهو كما قالا إلا ما يخشى من إرسال أبى قلابة عن أنس خاصة وأنه لم يصرح بالتحديث هنا .

وروى أيضا من طريق سفيان الثورى عن خالد الحذاء - بالإسناد المذكور أخرجه أحمد (١٨٤/٣) والطحاوى فى المشكل (٣٥١/١) وأبو نعيم فى الحلية (١٢٢/٣) .

وروى أيضا من طريق وهيب ثنا خالد الحذاء بالإسناد المذكور أخرجه أحمد (٢٨١/٣) .

وأخرج البخارى (١١٦/٧) ح ٣٧٤٤ الجملة الأخيرة منه . إن لكل أمة أميناً وفيه تصريح أبى قلابة بالتحديث عن أنس .

وقال الحافظ فى الفتح تعقيبا على الحديث (١١٧/٧) .

(تنبيه) .

أورد الترمذى وابن حبان هذا الحديث من طريق عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء بهذا الإسناد مطولا – وذكر الحديث – ثم قال : وإسناده صحيح إلا أن الحافظ قال : إن الصواب فى أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخارى . والله أعلم .

قلت : وأخرج الحاكم (٥٣٥/٣) هذه الرواية وزاد فيها وأقضاهم على من طريق الكوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا وسكت عليه وقال الذهبى : كوثر ساقط قلت : ضعفه أبو زرعة وقال ابن معين : ليس بشىء وقال أحمد : أحاديثه بواطيل ليس بشىء وقال الدارقطنى : متروك .

ولبعض الحديث شواهد .

منها ما أخرجه البخارى (١٦/٨ – ١٧) ح ٢٤٨١ عن عمر بن الخطاب قال : أقرؤنا أبى وأقضانا على ... وأخرجه أحمد (١١٣/٢ ت) .

ومنها ما أخرجه البخارى أيضا (١١٦/٧) ح ٣٧٤٤ ومسلم (١٨٨١/٤) ح ٥٣ .

« إن لكل أمة أمينا وأن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » واللفظ للبخارى . والله أعلم .

وجاء فى خبر آخر : « **أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم** »[٥] فإذا ساغ للصحابة أن يأخذوا بقول أحدهم فى أى واقعة نزلت بهم ، أما يسوغ ذلك لمن بعدهم فى الاقتداء بأئمتهم ، فيختار من أقوالهم من له قوة الاختيار ، ويعتقد صحة ما هو أولى بالاعتبار ؟! .

---

[٥] **حديث موضوع :**

أخرجه ابن حزم فى الأحكام (٢٤٤/٦/٢) من طريق سلام بن سليم قال حدثنا الحارث بن عضين عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعاً . باللفظ المذكور وعزاه الشيخ ناصر فى السلسلة الضعيفة لابن عبد البر فى جامع العلم (٩١/٢) من نفس الطريق وقال : قال ابن عبد البر : هذا إسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن عضين مجهول . ا.هـ .

وقال ابن حزم : أبو سفيان ضعيف والحارث بن عضين هذا هو أبو وهب الثقفى وسلام بن سليمان يروى الأحاديث الموضوعة وهذا منها بلا شك . فهذه رواية ساقطة من طريق ضعيف إسنادها .

قلت : وهو كما قال إلا أن أبا سفيان أخرج له مسلم فى صحيحه وهو صدوق كما فى التقريب . قال : وكتب إلىَّ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى :

أن هذا الحديث روى أيضا من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ومن طريق حمزة الجزرى عن نافع عن ابن عمر ، وعبد الرحيم بن زيد وأبوه متروكان وحمزة الجزرى مجهول ثم ساق بسنده إلى البزار قال : (أى البزار) وأما ما يروى عن النبى ﷺ : « أصحابى كالنجوم ... » فهذا الكلام لا يصح عن النبى ﷺ .

قلت : أما عبد الرحيم بن زيد العمى فقال البخارى : متروك وقال يحيى : كذاب وقال أبو حاتم : يترك حديثه منكر الحديث كان يفسد أباه يحدث عنه بالطامات .

وذكر فى الميزان هذا الحديث من طريق نعيم بن حماد عن عبد الرحيم عن أبيه عن ابن المسيب عن عمر ، وليس عن ابن عمر كما قال ابن حزم فلعله تصحيف وكذا قال الشيخ ناصر وعزاه إلى ابن بطة فى الإبانة وابن عساكر (١/٣٠٣/٦) .

أما حديث حمزة الجزرى فقد وصله عبد بن حميد فى المنتخب من المسند (٨٦/١) أخبرنى أحمد بن يونس حدثنا ابن شهاب عن حمزة الجزرى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ إنما أصحابى مثل النجوم فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم .

وحمزة هذا هو ابن أبى حمزة الجزرى النصيبى قال ابن معين : لا يساوى فلساً . وقال البخارى : منكر الحديث . وقال الدارقطنى : متروك . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه موضوع . قاله الذهبى فى الميزان ثم ساق الحديث فى ترجمته .

ولهذا قال ابن حزم فى الأحكام (١٦١/٥) فى ذم الاختلاف بعد أن ذكر الحديث : أما الحديث فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق لوجوه وذكرها فى الإحكام فى أصول الأحكام فليراجعها من شاء فى باب ذم الاختلاف وباب إبطال التقليد .

وقد أخرج البخارى فى كتاب القراءة خلف الإمام عن ابن عباس ومجاهد : « **ليس أحدٌ بعد النبى ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك** »[٦] .

قلت : وإن كان فى صحة بعض هذه الأحاديث كلام ، فلم يكن من غرضنا إلا إفحام من حتم الالتزام بنحو ما يورده هو من الأحاديث ويبنى عليه الأحكام ، وإلا فالذى اخترناه متضح لا يحتاج إلى دليل ﴿ **وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ، ولو شاء لهداكم أجمعين** ﴾ .

واعلموا أيها الفقهاء الشافعية أن الذى اخترناه من هذه الطريقة هى الطريقة المرضية ، وهى طريقة إمامكم رحمه الله ، فليس شافعيا على الحقيقة إلا من تبعه فى ما ذكرناه ؛ فقد سطر صاحبه أبو إبراهيم المزنى رحمه الله فى أول المختصر أن الشافعى رضى الله عنه نهى عن تقليده وتقليد غيره . كذا ذكر ، وهو الحق الواضح لمن فكر وأبصر . والله تعالى يلهمنا الأقوال الصحيحة ويوفقنا لقبول النصيحة بمنه وكرمه .. آمين .

---

[٦]أثر مجاهد ليس أحد بعد النبى ﷺ إلا يؤخذ ... **أثر صحيح** . أخرجه البخارى فى كتاب القراءة خلف الإمام ح ١٠٧ ص ١٩٣ قال حدثنا قتيبة ثنا سفيان عن عبد الكريم عنه — به —) وأبو نعيم فى الحلية (٣٠٠/٣) عبد الكريم هو الجزرى ثقة .

كتاب السـواك وما أشبـه ذاك

وفيه فصول ؛ الأول : فى معناه لغة وشرعا وتقرير أنه سنة :

قال صاحب الحاوى : قال الخليل بن أحمد : السواك مأخوذ من الاضطراب والتحرك من قولهم: تساوكت الإبل إذا اضطربت أعناقها من الهزال ، وأنشد قول الشاعر :

إلى الله نشكوا ما نرى بجيادنا　　تساوك هزلى مخهن قليل

قلت : هذه عبارة بعض أئمة اللغة عن فعل الإبل ، وبعضهم قال : « جاءت الإبل تَسَاوَك » أى تتمايل من الضعف فى مشيها. وقال ابن دريد : جاءت النعم تساوك هزالا أى ما تحرك رؤوسها .

وقال صاحب المحكم : السواك والتساوك : السير الضعيف . زاد الأزهرى : والتساوك : احتكاك العظام من الهزال .

قلت : واستعمال السواك مستلزم لاضطراب الفم ، فسمى بذلك على الوجه الأول . وعلى قول الاحتكاك أيضا ظاهر لأن صورة الاستياك احتكاك .

وقال فى الجمهرة : سُكت الشيء أسوكه سوكا إذا دلكته ، ومنه اشتقاق المسواك . وهو مفعال من ذاك ، يقال : ساك فاه يسوكه سوكا ، فإذا قلت استاك لم تذكر الفم . والمسواك يذكر ويؤنث(*) ، والتذكير أعلى .

(*) بالحاشية : ممن ذكر التذكير والتأنيث فيه صاحب المحكم

وفى الحديث : « **السواك مطهرة للفم** »[7] ، قال : ويمكن أن تكون هذه الهاء للمبالغة .

وقال الجوهرى : السواك : المسواك ، قال أبو زيد : السواك يجمع على سُوُك ، مثل كتاب وكتب .

قلت : فهو على هذا اسم للذات مثل خوان وصوان ، ولهذا أُصِحت الواو فيه ، ولو كان مصدرًا لجرى على فعله الذى هو ساك يسوك فكان لفظه بالياء اعتلالاً فيقال سياكا ، كقام قياما وصام صياما ، وليس لنا سَاوَك ، فيكون مصدره سواكًا كلواذًا من لاذ ، ولهذا يقال مِنْ لاذ : لياذا بالياء .

---

[٧] **حديث صحيح** .

روى من طريقين عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر قال سمعت عائشة به مرفوعاً :

الأول :من طريق ابن إسحاق حدثنى عبد الله بن محمد ، أخرجه أحمد (٤٧/٦ ، ٦٢ ، ٢٣٨) ، والشافعى فى الأم (٢٠/١) ، والبيهقى فى السنن (٣٤/١) .

الثانى :من طريق يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن أبى عتيق عنه أخرجه أحمد (١٢٤/٦) والنسائى (٥/١) ح ٥ ، والبيهقى (٣٤/١) وعبد الرحمن بن أبى عتيق مقبول يعنى عند المتابعة كما قال الحافظ : وقد تابعه ابن إسحاق فى الطريق الأخرى .

وأخرجه الدارمى (١٨٤/١) ح ٦٨٤ ، وأحمد (١٤٦/٦) ، والبيهقى (٣٤/١) من طريق عبد الرحمن بن أبى عتيق عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً ومن طريق داود بن الحصين عن القاسم عنها مرفوعاً أخرجه البيهقى (٣٤/١) وعند البيهقى أيضا (٣٤/١) من طريق ابن جريج عن عثمان بن أبى سليمان عن عبيد بن عمر عنها مرفوعاً . وابن جريج مدلس وقد عنعنه وقدأورد الحافظ فى التلخيص ص (٧١ – ٧٢) شواهد أخرى كثيرة لا يتسع المقام لذكرها . فصح الحديث والحمد لله رب العالمين .

خاصة وأن البخارى رحمه الله ذكره معلقاً مجزوماً به .

قال المنذرى فى الترغيب والترهيب (١٠١/١) وتعليقاته المجزومة صحيحة .

وما جاء فى نحو قوله ﷺ : « **لأمرتهم بالسواك** » معناه باستعمال السواك .

وكذا قول الشافعى رحمه الله « إنه واجب السواك للصلوات » أى استعمال السواك .

ويجوز أن يقال السواك الاسم لا المصدر ، كالغُسل بضم الغين ، مصدره بالفتح .

وعلى القول الأول يكون السواك والمسواك واحدا وهو الآلة التى يُنَظَّف بها الفم .

واستعماله من السنن المؤكدة التى واظب عليها النبى ﷺ فعلا ، وحث عليها قولا ، على ما سنذكره من الأحاديث .

وروى مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن ابن السبَّاق أن رسول الله ﷺ قال : « **عليكم بالسواك** »[8] وهو مرسل ، وروى مرفوعا وهو وهم . قاله الدارقطنى .

---

[٨] **حسن لغيره** .

أخرجه مالك (١/٦٥ - ٦٦) ح ١١٣ مرسلًا .

من طريق ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال : جمعة من الجمع يامعشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك .

ووصله ابن ماجة ح ١٠٩٨ من طريق صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعاً .

وصالح بن أبى الأخضر قال الحافظ : ضعيف يعتبر به .

وأخرجه أحمد (١٠٨/٢) ح ٥٨٦٥ من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ عليكم بالسواك فإنه مطيبة للفم مرضاة للرب وابن لهيعة ضعيف فى غير العبادلة . ولكن يصلح شاهد لما قبله .

وقد صححه الشيخ ناصر فى صحيح الترغيب بقوله : وقد وجدت له شاهداً صحيحا فى السلسلة رقم (٢٥١٧) فالله أعلم بهذا الشاهد ما هو . ولكن ما شهدنا إلا بما علمنا والله المستعان .

ثم السواك ليس بواجب على الأمة خلافا لإسحاق وداود . وقال صاحب الوسيط وترددوا فى وجوب السواك على النبى ﷺ قال صاحب الحاوى : قال داود بن على : السواك واجب ، ولكن لا يقدح تركُه فى صحة الصلاة . وقال إسحاق بن راهويه : السواك واجب ، فإن تركه عامدا بطلت صلاته ، وإن تركه ناسيًا لم تبطل .

قلت : التسوك سبب من أسباب النظافة ، لا هو عن نجاسة ، ولا هو غير معقول المعنى . فلم يكن واجبا كغسل اليد من الطعام والثوب من وسخ طاهر .

واستدل أصحابنا على عدم وجوبه بما قاله الشافعى رحمه الله فى الحديث الصحيح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « **لولا أن أشق على المؤمنين – أو على أمتى – لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** »[9] لفظ ما فى صحيح مسلم .

---

[٩] **حديث صحيح متواتر** :

يرويه جماعة من الصحابة عن النبى ﷺ منهم أبو هريرة وزيد بن خالد الجهنى والعباس ورجل وأم حبيبة وزينب بنت جحش .

(أ) **أما حديث أبى هريرة رضى الله عنه فمن عدة طرق عنه** :

١ – عن أبى الزناد عن الأعرج عنه .

أخرجه البخارى (٢/٤٣٥) خ ٨٨٧ ، ومسلم (١/٢٢٠) ح ٤٢ ، وأبو داود ح ٤٧ ، والنسائى (١/٧) ح ٧ ، والدارمى (١/١٨٤) ، والطحاوى فى المشكل (١/٢٦ – ٢٧) ، والبيهقى (١/٣٥) ، وأحمد (٢/٥٣١) ح ٧٣٣٥ ، ٧٣٣٨ .

٢ – عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عنه .

أخرجه الترمذى ح ٢٢ ، والطحاوى (١/٢٦) ، وأحمد (٢/٢٨٧) .

٣ – عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عنه .

أخرجه ابن ماجة ح ٢٨٧ ، وأحمد (٢/٢٨٧) ح ٧٨٤١ ولم يذكر لفظه .

(ب) وأما حديث خالد بن زيد الجهني فله عنه طريقان .

الأول من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه أخرجه أبو داود (١/٤٠) ح ٤٧ والترمذي ح ٢٣ ، والبيهقي (١/٣٧) ، وأحمد (٤/١١٤ ، ١١٦) .

ومن طريق يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن زيد بن خالد — به أخرجه أحمد (٤/١١٦) .

وقال الترمذي : وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ فكلاهما عندي صحيح ، وأما محمد بن اسماعيل فزعم أن حديث أبي سلمة عن زيد أصح وقال الحافظ في الفتح : وصحح البخاري طريق محمد بن إبراهيم لأمرين أن فيها قصة . ثانيهما أنه توبع كما عند أحمد (٤/١١٦) .

(حـ) حديث العباس بن عبد المطلب .

أخرجه الحاكم (١/١٤٦) ويأتي إن شاء الله .

(د) حديث رجل عن النبي ﷺ :

أخرجه أحمد (٥/٤١٠) من طريق الأعمش حدثني عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً وفيه مع كل صلاة بدلا من عند كل صلاة .

(هـ) حديث أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعاً .

أخرجه أحمد (٦/٣٢٥) من طريق ابن إسحاق قال حدثني محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة عن سالم بن عبد الله عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عنها . وقال الحافظ في التلخيص ص ٢٣ : ورواه ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن .

و) حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها مرفوعاً .

أخرجه أحمد (٦/٤٢٩) من الطريق السابقة بزيادة زينب بنت جحش عن النبي ﷺ .

روى من طرق أخرى أشار إليها الحافظ السيوطى فى الأزهار المتناثرة فى أخبار المتواترة قال : أخرجه البزار عن عائشة ، وأبو نعيم فى السواك عن أنس وجابر وسهل بن سعد وابن عمر وابن منيع فى مسنده عن أسامة بن زيد ، ومسدد فى مسنده عن ابن الزبير ، وابن منده عن عبد الله بن حنظلة وذكره الديلمى عن أبى بكر الصديق وحذيفة وواثلة وأبى أمامة وأبى أيوب وأبى موسى وأم سلمة .

قال الشافعي : فى هذا دليل على أن السواك ليس بواجب وأنه اختيار ، لأنه لو كان واجبا أمرهم به شق عليهم أو لم يشق .

قال أبو سليمان الخطابى : وفيه دليل على أن أصل أوامره على الوجوب ، ولولا أنه إذا أمر بالشيء صار واجبًا لم يكن لقوله « **لأمرتهم** » معنى ، وكيف يشق عليهم الأمر بالشيء وهو إذا أمرهم به لم يجب ولم يلزم ؟! فثبت أنه على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه .

قلت : ومن الدليل على أن مراده بهذا الأمر الندب لا الوجوب(*) أن فى مسند البزار من حديث العباس بن عبد المطلب قال : « **كانوا يدخلون على النبى ﷺ ولم يستاكوا ، فقال : تدخلون عليَّ قُلحًا ، استاكوا ، فلولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء** »[10] .

وفى كتاب النسائىّ : « **لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء** » .

(*) بالحاشية : فى الأصل : « بهذا الأمر الوجوب » وهو سهو ، وصوابه ما ألحقته به آخر السطر . يعنى كلمتى : « **الندب لا** » .

[١٠] **حديث ضعيف** .

اختلف على منصور بن المعتمر فى هذا الحديث فتارة يرويه موصولا وتارة يرويه مرسلًا .

فقد أخرجه البزار (٢٤٣/١) ح ٤٩٨ ، والحاكم (١٤٦/١) من طريق منصور بن المعتمر عن أبى على الصيقل عن جعفر بن تمام عن أبيه عن جده مرفوعاً وأخرجه الطبرانى (٦٤/٢/١) ح ٥١٣٠٢ .

من طريق معاوية بن هشام ثنا شيبان عن منصور عن أبى على الصيقل عن جعفر بن تمام عن أبيه مرفوعاً [بدون ذكر الجد] .

وكذا رواه سفيان الثورى أيضا مرسلًا .

أخرجه أحمد (٢٤٣/١) ح ١٨٣٥ ، (٤٤٢/٢) والطبرانى (٦٤/٢/١) ح ١٣٠١ .

من طريق معاوية بن هشام ثنا سفيان عن أبي على الصيقل عن جعفر بن تمام عن قثم بن تمام أو تمام بن قثم عن أبيه قال اتينا رسول اللّه — فذكره وهذا ولا شك من أوهام معاوية بن هشام فهو كما قال الحافظ : صدوق له أوهام . وعموما فالحديث مع هذا الاختلاف فى وصله أو إرساله مداره على أبي على الصيقل قال فى تعجيل المنفعة قال أبو على بن السكن : مجهول وكذا قال فى الميزان .

وقد وثقه الشيخ أحمد شاكر رحمه اللّه لما ذكره الأجرى عن أبي داود قال : كان منصور لا يروى إلا عن ثقة .

قلت ولا يسلم له ذلك فإن فى ترجمة منصور بن المعتمر نفر قد تكلم فيهم ممن يروى عنهم منصور . والظاهر أنه مجهول كما قاله ابن السكن واللّه أعلم .

قلت : فكانت فريضة السواك تكون كفرضية الوضوء ، ففى كل موضع يجب الوضوء يجب السواك ، وحيث يستحب الوضوء لكل صلاة - وهو التجديد لغير المحدث - فيستحب السواك أيضا لكل صلاة .

بقى النظر فى معنى قوله : « **لكل صلاة** » هل يُختص ذلك بالفرائض الخمس وما ضاهاها من النوافل التى تنفرد عنها كالوتر والعيدين والاستسقاء والكسوف وقيام الليل ، أو يُشرعَ ذلك فى كل نافلة وإن اتصلت بالفريضة كالسنن الرواتب ؟ لم أرَ من أصحابنا ولا غيرهم من تعرض لبيان ذلك ، وأنا أقول من المناسب أن يقال إذا استاك للفريضة كفاه لما يصليه بعدها من النوافل تبعًا لها(*) ، وكذا إذا توضأ لفريضة واستاك فى وضوئه وصلى عقيب الوضوء بحيث لم يتخلل زمان يتغير فيه الفم لا يحتاج إلى إعادة السواك عند الدخول فى الصلاة كما لا يحتاج إلى إعادة الوضوء ؛ فإنه على سواك كما إنه على وضوء . ولا يستحب تجديد الوضوء ها هنا لأنه لم يصلِّ بالوضوء صلاة - والتجديد على ما سنذكره فى موضعه هذا شرطه - وإذا لم يستحب تجديد الوضوء فلا يستحب تجديد السواك ، ويشهد لهذا تشبيه السواك بالوضوء فيما تقدم من الحديث . وهو ظاهر عبارة الشافعى رحمه الله تعالى على ما نقله عنه صاحبه المزنى فى المختصر ، فإنه قال : قال الشافعى : وأحب السواك للصلوات عند كل حالٍ تغيَّر فيها الفم : الاستيقاظِ من النوم ، والأزمِ ، وكل ما يغير الفم .

فجعل استحباب السواك للصلاة فى حال تغير الفم ، وقوله (الاستيقاظ من النوم) بالخفض على البدل من (كل حال) ، وكذا مابعده .

ويجوز أن يقال يستاك للنافلة مطلقا كما يستاك للفريضة وإن اتصلت بها ، لسهولة أمر السواك وصعوبة أمر الوضوء ، ويشهد لهذا أن فى سنن النسائى

(*) غير واضحة بالأصل .

أيضا – على ما نقلته من أحكام عبد الحق الكبرى – عن ابن عباس قال : « **كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك** »[11] .

قلت : كأنه يعنى بذلك فى صلاة الليل ، فقد رآه – ليلةَ بات عند خالته ميمونة – قام فتوضأ وصلى ركعتين ، وهكذا ست مرات ، ثم أوتر بركعة . فكأنه تسوك لكل ركعتين ، وفى هذا موافقة لما يفعله كثير من الناس فى صلاة التراويح وغيرها .

---

[١١] **حديث صحيح ورجاله ثقات .**

أخرجه ابن ماجه ح ٢٨٨ عن ابن عباس مرفوعا وفيه سفيان بن وكيع كان صدوقاً إلا أنه ابتلى بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه كما قال الحافظ : لكن تابعه أبو الأحوص محمد بن حيان كما عند الحاكم (١٤٥/١) وهذا الحديث أورده أبو داود كما سيأتى وبين فيه أنه تخلل بين السواك والانصراف نوم وأصله فى مسلم كما سيأتى فى الحديث بعد الآتى . وإنما تحرجنا من تصحيح الحديث لما يخشى من عنعنة الأعمش وحبيب بن أبى ثابت . ولم أقف على طريق صرحا فيه بالتحديث . والله أعلم .

وفى كتاب الترمذى عن أبى سلمة قال : « **فكان زيد بن خالد الجهنى يشهد الصلوات فى المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه** »[١٢] . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . « **استن** » أى تسوك . قال الخطابى : وأصله مأخوذ من السَّن وهو إمرار الشىء الذى فيه خُرُوشه على شىء آخر ، ومنه المِسَن الذى يُشحَذ به الحديد ونحوه . ويريد به : كان يدلك أسنانه .

وفى سنن أبى داود قال أبو سلمة : « **فرأيت زيدا يجلس فى المسجد وإن السواك من أذنه بموضع القلم من أذن الكاتب ، فكلما قام إلى الصلاة استاك** »[١٣] .

وروى هذا مرفوعا من وجه ضعيف .

فهذان دليلان على استحباب السواك لكل صلاة ، فريضة كانت أو نافلة ، متصلة بالفريضة أو غير متصلة ، وبعد كل ركعتين من قيام رمضان ، والوتر ، ونحو ذلك . إلا أن المعنى الأول أقوى فى نظرى ، والله الموفق .

[١٢ ، ١٣] لفظان لحديث واحد صحيح من فعل زيد بن خالد – صحيح من فعل زيد .

واللفظ الأول للترمذى وقال : حديث حسن صحيح والثانى عند أبى داود وسبق الاشارة إليه وتفصيل القول فيه عند تحقيق الحديث رقم (٨) لولا أن أشق على أمتى .... .

والجواب عن حديث ابن عباس المخرج فى كتاب النسائى أنه وقع فيه اختصار ، وقد أخرجه أبو داود فى كتاب السنن فبين المعنى الذى لأجله أعاد السواك ، وذاك أنه نام بعد الركعتين ، فتجديد السواك كان لأجل النوم لا لأجل التحرُّم بالركعتين الأخريين ؛ قال ابن عباس : « **بت ليلة عند رسول الله ﷺ ، فلما استيقظ من منامه أتى طهوره ، فأخذ سواكه فاستاك ثم توضأ ، فأتى مصلاه فركع ركعتين ، ثم رجع إلى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ، ثم رجع إلى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ، كل ذلك يستاك ويصلى ركعتين ، ثم أوتر** »(١٤) . وبمعناه أخرجه مسلم .

والجواب عن فعل زيد بن خالد أن يقال إنما كان يفعل ذلك عند الصلاة المكتوبة ، ولهذا قال : (لا يقوم إلى الصلاة إلا استن) أى الصلاة المعهودة المعلومة ثم تتبعها سنتُها ، فإن كانت السنة قبلها كفاه التسوك لسنة عن إعادته للمكتوبة وما بعدها من السنن ، كما لا يؤمر بتجديد الوضوء للمكتوبة وسنتها إلا مرة .

---

[١٤] **حديث صحيح .**

أخرجه أبو داود (١/٤٨) ح ٥٨ .

من طريق حبيب بن أبى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده والحديث أصله فى مسلم (١/٢٢١) ح ٤٨ عن ابن عباس بلفظ أنه بات عند النبى ﷺ ذات ليلة فقام نبى الله ﷺ من آخر الليل فخرج فنظر فى السماء ثم تلا هذه الآية فى آل عمران : ﴿ إن فى خلق السموات والأرض] حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى .

وأخرجه البخارى بمعناه أيضا فى مواضع عدة فى صحيحه كما فى الطهارة ح ١٣٨ والوتر ح ٩٢٢ وغيرها ولم يذكر فيه التسوك ولكن ذكره فى تفسير هذه الآية من آل عمران ح ٤٥٦٩ « بلفظ واستن » والنسائى ٤٤٣ ، وأخرجه الحاكم (٣/٥٣٥) بمعناه من طريق المنهال بن عمرو قال حدثنى على بن عبد الله بن عباس عن أبيه – نحوه .

وفى سنن أبى داود أيضا وغيره « **أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرًا أو غير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة** »(١٥) .

فهذا على وفق ما قلناه ، ولم يُنقَل أن النبى ﷺ جدد الوضوء لشىء من السنن إذا كان على طهارة ، فكذا إذا كان على سواك . فإن تغيَّر فمُه عاد(*) السواك كما إذا انتقض طهره أعاد الوضوء ، إلا أن إعادة السواك مستحبة وإعادة الوضوء واجبة إجراء على كل واحد صفته فى بابه .

ولنا أن نقول هذا الفعل مما انفرد به زيد بن خالد ، إذ لم يجىء عن أحد من الصحابة سواه ، فكأنه فهم من الحديث المعنى الثانى فعمل به ، وفهم غيره المعنى الأول فلم يفعلوا فعله ، فالمصير إلى ما فعله الجماعة – مع مساعدة المعنى الصحيح له – أولى من المصير إلى ما أنفرد به واحد لمعنى فهمه وفيه ضعف . وهذا كما نقول فى تطويل الغرة فى الوضوء على ما سيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى ، فإن أبا هريرة رضى الله عنه ذهب فيها إلى أمر لم يُنقَل عن غيره والله أعلم .

[**١٥**] **حديث حسن** .

أخرجه أبو داود (٤١/١) ح ٤٨ عن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر بلفظه وفيه محمد ابن اسحاق. مدلس وقد عنعنه وكذا أخرجه البيهقى فى السنن من طريق أبى داود المذكور .

وأخرجه الحاكم (١٥٥/١ – ١٥٦) وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث فزالت شبهة تدليسه وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى . وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (١١/١) ح ١٦ .

(*) فى الحاشية : لعله : أعاد السواك

الفصـــل الثانـي

فإذا ثبت أن السواك سنة مستحبة فهو سبب من أسباب النظافة ، فمتى احتاج إليه المرء فعله سواءً قل السبب المقتضى له أو كثر ، وهو كغسل الثياب والأوانى والأعضاء للنظافة فى غير العبادة ، فإن النظافة مطلقا مستحبة .

وقد كان السواك من أخلاق العرب وشمائلها قبل الإسلام وازداد فيهم بعده على ما تنطق به أشعارهم .

لكن يتأكد استحباب السواك فى مواضع اعتبرها الشرع :

الأول : عند كل صلاة :

على ما سبق من تفسير ذلك . واستدل كثير من أصحابنا على ذلك بما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « **صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك** »[١٦] وهكذا أورده إمام الحرمين فى النهاية والغزالى فى الوسيط ، وهذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ . وصاحب المهذب قال : « **خير من سبعين** » ، وهذا اللفظ يروى عن عمرة عن عائشة بإسناد غير قوى . قاله البيهقى .

وإنما معناه محفوظ فى حديث يروى عن عائشة رضى الله عنها وفى إسناده ضعف ، وذلك أن مداره على محمد بن إسحاق قال : ذكر الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعين ضعفا** »[١٦] .

هكذا أخرجه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه إلا أنه قال : إن صح الخبر ، قال : وإنما استثنيت صحة هذا الخبر لأنى خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع هذا الخبر من الزهرى وإنما دلسه عنه .

وقال أبو بكر البيهقي : هذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار وأنه لم يسمعه من الزهرى ثم أورده من طرق أخر وضعفها .

ولفظه فى مسند البزار : « **فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا** »[(١٦)] .

وأخرجه الحاكم أبو عبد الله فى مستدركه وادعى أنه صحيح على شرط مسلم وهذا منه عجيب ، مع أن الأمر فيه على ما ذكر ابن خزيمة ، ولهذا لم يوافقه من روى الحديث عنه وهو البيهقى ، بل ضعفه بما تقدم ، والله أعلم .

قال البيهقى : ورواه معاوية بن يحى الصدفى وليس بالقوى عن الزهرى ، ولفظه : « **تفضل الصلاة** » . كذلك أخرجه فى شعب الإيمان عنه ، وقال : تفرد به معاوية بن يحيى ويقال إن ابن إسحاق أخذه منه .

---

[١٦] **حديث ضعيف** .

أخرجه أحمد (٢٧٢/٦) ، والحاكم (٤٦/١) ، والبزار (٢٤٤/١) ح ٥٠١ ، والبيهقى فى السنن (٣٨/١) من طريق محمد بن إسحاق قال ذكر محمد بن مسلم الزهرى عن عروه عن عائشة مرفوعاً وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

قلت : محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث ولهذا قال البيهقى بعد أن أورد الحديث هذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق . وأخرجه البزار (٢٤٤/١ - ٢٤٥) ح ٥٠٢ وابن عدى فى الكامل (٣٩٩/٦) من طريق معاوية بن يحيى الصدفى عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعاً ومعاوية بن يحيى هذا قال ابن معين مصرى هالك ليس بشىء وضعفه أبو حاتم وأبو داود والنسائى وتركه أحمد والدولابى .

وعزاه الحافظ المنذرى فى الترغيب (١٦٨/١) لأبى نعيم فى السواك من حديث ابن عباس مرفوعاً وقال : إسناده جيد ومن حديث جابر وقال : إسناده حسن ولم أقف على إسنادهما وقد قال : الحافظ فى التلخيص بعد أن ذكر الحديث رواه أبو نعيم من حديث ابن عمرو فى حديث ابن عباس ومن حديث جابر وأسانيده معلولة ونقل عن ابن معين أنه قال هذا الحديث لا يصح له إسناد وهو باطل .

والله أعلم .

الموضع الثانى : عند كل وضوء :

نص عليه صاحب الحاوى والإمام الغزالى وغيرهم . قال الغزالى فى فصل سنن الوضوء : الأولى : السواك ، ووقته عند الصلاة وإن لم يتوضأ ، وعند الوضوء وإن لم يصل .

قال الإمام : يستحب لكل متوضىء أن يستاك . قال : وكان شيخى يقول : ينبغى أن يستاك عند كل صلاة ، فإن أخطأ ذلك فعند كل طهارة ، فإن أخطأه ذلك ففى اليوم والليلة مرة .

وقال القاضى عياض فى شرح صحيح مسلم : لا خلاف أن السواك مشروع عند الوضوء والصلاة مستحب فيهما .

وفى موطأ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أنه قال : ﴿ **لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء** ﴾[17] .

وقال بعض شيوخنا : كذا هو فى موطأ يحيى بن يحيى وغيره ، وهو فى المعنى مسند لا موقوف والله أعلم .

---

[١٧] **حديث صحيح من قول أبى هريرة رضى الله عنه .**

أخرجه مالك فى الموطأ (١/٦٦) ح ١١٥ من قول أبى هريرة رضى الله عنه وقال محققه . قال ابن عبد البر : هذا الحديث يدخل فى المسند لاتصاله من غير ما وجه ولما يدل على اللفظ .ا.هـ .

قلت : ويأتى فى الحديث الذى بعده تخريج المتصل منه والله المستعان .

قول ابن خزيمة هذا الخبر فى الموطأ عن أبى هريرة . لولا أن يشق على أمته يأتى رقم ١٩ وأشرنا إليه هنا لئلا يرجع إليه مرة أخرى .

قلت : وذكره البخارى فى كتاب الصيام من جامعه الصحيح بلا إسناد .

وقال ابن خزيمة فى صحيحه : ثنا على بن معبد ثنا روح بن عبادة ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم**[18] **بالسواك مع كل وضوء** » .

قال ابن خزيمة : هذا الخبر فى الموطأ عن أبى هريرة : « **لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك عند كل وضوء** »[19] .

---

[١٨] **حديث صحيح الاسناد .**

أخرجه أحمد (٢/٤٦٠ ، ٥١٧) والبيهقى فى السنن (١/٣٥) .

من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة مرفوعاً . والشافعى فى الأم (١/٢٠) من طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة والبخارى (٤/١٨٧) معلقا مجزوماً به بلفظ عند كل وضوء بدلاً من مع .

قال الحافظ : هذا التعليق وصله النسائى من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبى هريرة بهذا اللفظ [قلت ليس فى السنن الصغرى ولكنه فى الكبرى كما فى التحفة] قال وأخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء . ا.هـ . وجاء فى بعض الروايات السابقة « عند كل وضوء » وهذا هو المشهور ولأجل هذا صححنا الإسناد لم نطلق التصحيح لعلها تكون شاذة من هذا الطريق لمخالفة الروايات الأخرى . والله أعلم .

قال : ورواه الشافعى وبشر بن عمر الزهرانى يحيى عن مالك كرواية روح .

قال البيهقى فى كتاب المعرفة : ورواه عبد الرحمن بن مهدى وإسماعيل بن أبى أويس عن مالك مرفوعا ، وروى عن القعنبى عن مالك موقوفا ومرفوعا ، قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : يشبه أن يكون مالك قد كان حدث به مرفوعا ثم شك فى رفعه يعنى فوقفه ، كما قال الشافعى : كان مالك إذا شك فى الشيء انخفض والناس إذا شكوا ارتفعوا .

وأخرجه الحاكم أبو عبد الله فى مستدركه من حديث حماد بن زيد قال : ثنا عبد الرحمن بن السراج عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء** »[٢٠] .

وقال البيهقى فى كتاب شعب الإيمان : هذا حديث رواه مالك خارج الموطأ مرفوعا ، ورواه فى الموطأ موقوفا ، والحديث فى الأصل مرفوع من غير هذا الوجه ، وهو فى حديث سعيد بن أبى هلال عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع الوضوء** » .

---

[٢٠] **حديث صحيح الاسناد** .

أخرجه الحاكم (١/١٤٦) وعن البيهقى فى السنن (١/٣٦) .

من طريق حماد بن زيد ثنا عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعاً . ومن هذا الطريق عزاه المزى فى التحفة إلى النسائى فى الكبرى فى الصوم (٨٣ : ٢) ، (٨٣ : ٤) من طريق عبيد الله بن عمر العمرى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعاً وثم طرق أخرى ذكرها الحافظ المزى فى التحفة وعزاها إلى النسائى فى الكبرى .

قلت : وهذا اللفظ محتمل معنيين ؛ أحدهما : أن يكون في معنى قوله عند كل وضوء ، أي : لأمرتهم بالسواك مصاحبا للوضوء . والثاني لأمرتهم به كما أمرتهم بالوضوء ، فيكون موافقا للحديث السابق في أول المسألة كما فرضت عليهم الوضوء ، وقد بان معنى كل واحدٍ من اللفظين .

ثم إن قوله (**عند كل صلاة**) و (**عند كل وضوء**) الكل من رواية أبي هريرة ، فالظاهر أن معناهما واحد ومتقارب ؛ فإن الصلاة تعقب الوضوء غالبا ، فاكتفى بأحدهما عن الآخر . فوجهه عند الوضوء أنه وقت تطهير الفم وتنظيفه بالمضمضة ، والسواك يأتي على ما لا تأتي عليه المضمضة ، فشرع معها مبالغة في النظافة ، ووجهه عند الصلاة ظاهر لأنها هي المقصودة بالطهارة والنظافة . وإن جمع بينهما فتسوك عند الوضوء وعند الصلاة فزيادة نظافة . وقد سبق من الكلام في هذا ما فيه مقنع .

قال ابن عبد البر في كتاب الاستذكار : الأحاديث عن النبي ﷺ بأنه قال : « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك** » كثيرة جدا ، منهم من يقول فيها : « **مع كل وضوء** » ، ومنهم من يقول فيها : « **مع كل صلاة** » .

واستدل صاحب الحاوي على استحباب السواك عند الوضوء بما جاء عن عائشة رضي الله عنها **أن رسول الله ﷺ كان يوضع له وضوؤه وسواكه**[٢١] .

ولقائل أن يقول إنما كان ذلك لأجل قيامه من النوم ، فإنه كان ﷺ كلما قام من النوم استاك على ما سيأتي بيانه ، فهذا من ذاك والله أعلم .

---

[٢١] **حديث حسن** .

أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٤٧/١) ح ٥٦ من طريق بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة – به .

الموضع الثالث : القيام من النوم :

نص عليه صاحب الحاوى ، وصاحب الشامل وأفرد له من قسم تغير الفم ؛ وكأن ذلك لما جاء فيه بخصوصيته من الحديث . والإمام ، والغزالى ، وصاحب المهذب ، أدرجوه فى قسم تغير الفم لأنه نوع من أنواعه ؛ فى الصحيحين عن حذيفة قال : « **كان النبى ﷺ إذا قام من النوم يَشُوص فاه بالسواك** »[22] . وفى رواية لمسلم : « **إذا قام ليتهجد** » ، وفى كتاب ابن خزيمة : « **للتهجد** » .

وفى مسلم أيضا عن عائشة – فى حديث طويل – قالت : « **كنا نُعِد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ثم يصلى** »[23] .

---

[٢٢] **حديث صحيح .**

أخرجه البخارى (٤٢٤/١) ح ٢٤٥ ، ومسلم (٢٢٠/١) ح ٤٦ ، ٤٧ ، وأبو داود (٤٧/١) ح ٥٥ ، النسائى (٨/١) ح ٢ ، وابن ماجه ح ٢٨٦ ، والدارمى (١٨٥/١) ح ٦٨٥ ، وأحمد (٣٩٠/٥ ، ٣٣٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧) والطيالسى ح ١٤٩ ، البيهقى فى السنن (٣٨/١) . كلهم عن حذيفة رضى الله عنه .

[٢٣] **حديث صحيح .**

أخرجه بهذا اللفظ البيهقى فى السنن (٣٩/١) .

وهو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم (٥١٢/١ – ٥١٤) ح ١٣٩ وفيه كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات ... الحديث وفيه قصة ، وأخرجه النسائى (٢٤١/٣) ح ١٧٢ ، وأبو داود ح ١٣٤٦ بمعناه .

وفى سنن أبى داود عن عائشة : **أن النبى ﷺ كان يوضع له وضوؤه وسواكه ، فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك**[٢٤] .

وعنها : **أن النبى ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ**[٢٥] .

قال أبو سليمان الخطابى فى شرح كتاب البخارى : الشَّوصُ : دَلْكُ الأسنانِ عرضا بالسواك وبالإصبع ونحوهما ، ويقال إن الموص قريب منه ، ويقال بل الموص غسل الشىء فى رفق ولين . وقال فى معالم السنن : (**يشوص**) معناه يغسل ، يقال : شاصه يشوصه وماصه يموصه بمعنى واحد إذا غسله .

[**٢٤**] **حديث حسن** . سبق تخريجه .

[**٢٥**] **حديث ضعيف** .

أخرجه أبو داود (٤٧/١) ح ٥٧ ، والبيهقى (٣٩/١) .

من طريق على بن زيد عن أم محمد عن عائشة رضى الله عنها به . وعلى بن زيد ضعيف .

وأم محمد هى امرأة زيد بن جدعان واسمها أمية بنت عبد الله ويقال أمينة وليست أم على بن زيد ولم يروعنها غيره . كما فى التهذيب .

الموضع الرابع : قراءة القرآن :

ذكره صاحب الحاوى وأفرده من قسم الصلاة ، وقال : لقوله ﷺ : « **طهروا أفواهكم بالسواك ؛ فإنها مسالك القرآن** »[٢٦] . وهذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ ، وإنما أخرج البزار فى مسنده عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه أمر بالسواك ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « **إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلى قام الملك خلفه فتسمَّع لقراءته منه – أو كلمة نحوها – حتى يضع فاه على فيه ، فما يخرج من فيه شىء إلا صار فى جوف الملك ، فطهروا أفواهكم للقرآن** »[٢٧] .

رواه غير واحد موقوفا على على . نقلته هكذا من أحكام عبد الحق الكبرى .

---

[٢٦] **حديث موقوف ضعيف .**

أخرجه ابن ماجة (١٠٦/١) ح ٢٩٢ موقوفاً على على بن أبى طالب رضى الله عنه بإسناد ضعيف لأنه من طريق بحر بن كنيز وعثمان بن ساج كلاهما ضعيف .

[**٢٧**] روى مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح .

أما المرفوع فأخرجه البزار (٢٤٢/١) ح ٤٩٦ قال حدثنا أحمد قال سمعت محمد بن زياد يحدث عن فضيل بن سليمان عن الحسن بن عبيد عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن علىٍّ مرفوعا .

قلت وأحمد هو ابن الحسين الصوفى الصغير .

ومحمد بن زياد هو ابن عبيد الله الزيادى صدوق يخطىء كما قال الحافظ فى التقريب وفضيل بن سليمان قال ابن معين : ليس ثقة . وقال أبو زرعة : لين الحديث وقال النسائىّ :

ليس بالقوى وقال صالح : جزرة منكر الحديث وقال الساجى : كان صدوقاً وعنه مناكير وذكره ابن حبان فى الثقات .

وأخرجه البيهقى (٣٨/٢) من طريق عمرو بن عون الأواسطى عن خالد الطحان عن الحسن بن عبيد عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على قال : أمرنا بالسواك وقال إن العبد فذكره . موقوفا عليه وهذا أصح .

خاصة وأن محمد بن زياد وفضيل بن سليمان لهما أخطاء فلعل أحدهما أخطأ فرفع الحديث لتفوق عمرو بن عون الواسطى ، وخالد الطحان عليهما فى الوصف فحديثهما أصح . والله أعلم .

وأخرج البيهقى فى السنن الكبرى عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال : « **أمِرنا بالسواك** » وقال : « **إن العبد إذا قام يصلى أتاه الملك فقام خلفه يستمع للقرآن ، ويدنو فلا يزال يستمع ، ويدنو حتى يضع فاه على فيه ؛ فلا يقرأ آية إلا كانت فى جوف الملك** »[28] . لم يزد البيهقى على هذا .

الموضع الخامس : الأزم ، وهو الجوع :

ذكره صاحب الشامل وأفرده من قسم تغير الفم ، وبوب له البيهقى فى سننه الكبرى باب فقال : باب تأكيد السواك عند الأزم ، ثم قال : روى جماعة عن زهير ثنا قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : « **أتى رجلان رسول الله ﷺ حاجتهما واحدة ، فتكلم أحدهما ، فوجد رسول الله ﷺ من فيه إخلافا ، فقال له : أما تستاك ؟ فقال : بلى ، ولكنى لم أطعم من ثلاث ، فأمر رجلان من أصحابه فآواه وقضى حاجته** »[29] .

---

[٢٨] حديث ضعيف انظر ما قبله .

[٢٩] حديث ضعيف .

أخرجه أحمد (٢٦٧/١) ح ٢٤٠٩ ، والطبرانى فى الكبير (١٠٧/١٢) ح ١٢٦١١ والبيهقى فى السنن (٣٩/١) .

من طريق زهير ثنا قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا ، وفيه قابوس بن أبى ظبيان ضعفه النسائى والدار قطنى وابن سعد وابن معين ووثقه مرة وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له فربما رفع المرسل وأسند الموقوف .

وقد صحح الحاكم حديثا من طريق قابوس (٤١٥/٢) فتعقبه الذهبى بقوله قابوس ضعيف وقال المنذرى فى عون المعبود (١٣٥/١٣) تعقيبا على حديث من طريق قابوس أيضا قال قابوس بن أبى ظبيان كوفى لا يحتج به .

الإخلاف : مصدر أخلف فوه إذا تغير ، وهو لغة فى خلف فوه خلوفا : حكاه الجوهرى .

قال الهروى : ويقال نومة الضحى مَخْلَفةٌ للفم أى مُغيِّرة . قال : وسأل عمر رضى الله عنه الحارث بن كلدة : ماالدواء ؟ قال : الأزم ، يعنى الحمية وإمساك الأسنان بعضها على بعض ، ومنه سميت السَّنة أزمة ، لأنه يصيب الناس فيها مجاعة .

الموضع السادس : القلح ، وهو صفرة ووسخ فى الأسنان :

قال الهروى : هو صفرة تعلو الأسنان ووسخ يركبها من طول ترك السواك .

وفى السنن الكبرى عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « **تدخلون علىَّ قلحا . استاكوا** » .

وفى رواية : « **ما لى أراكم تأتونى قُلحا** »[30] .

وقد سبق أيضا من رواية أبيه العباس عم النبى ﷺ . والقُلْح : جمع أقلح وهو الذى بفيه القلح . يقال قلِح بكسر اللام فهو أقلح ، وجمعه قلح كسود فهو أسود وجمعه سود .

وقد ذكر السواك عند اصفرار الأسنان صاحبُ المهذب وغيره ، قال صاحب المهذب : وذكر العراقيون عند اصفرار الأسنان .

---

[٣٠] **حديث ضعيف** . سبق تخريجه رقم ١٠ .

الموضع السابع : عند دخول البيت(*) :

وهذا لم أر أحدًا تعرض له من أصحابنا المصنفين فى الفقه ، وهو ثابت فى الحديث الصحيح ، ففى كتاب مسلم عن شريح بن هانىء قال : **سألت عائشة قلت : بأى شىء كان يبدأ النبى ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك**[٣١] .

قال القاضى عياض : معناه تكراره لذلك ومثابرته عليه ، وأنه كان لا يقتصر فيه فى نهاره وليله على المرة الواحدة بل على المرار المكررة . قال : وخَصَّ بذلك دخوله بيته لأنه مما لا يفعله ذوو المروءات بحضرة الناس ولا يحب عمله فى المسجد ولا فى مجالس الحفل .

قلت : هذا معنى حسن ، وهو مقوٍّ لما اخترناه من كراهة ما يفعله عوام النساك من استصحابهم السواك إلى المساجد واستعماله فيها عن افتتاحهم لكل صلاة من فرض ونفل وبعد كل ركعتين ، على ما سبق تقريره .

وعندى لهذا الحديث معنى زائد على ما ذكره القاضى ، وهو أنه من باب الأدب وحسن العشرة مع الأهل ، فإنه فى مدة غيبته عن منزله ربما حدث بفيه تَغَيُّرٌ ما بسبب غبار أو نحوه ، فيستحب إذا دخل منزله أن يستاك لذلك ، إذ ربما تحصل مضاجعة مع الأهل أو تقبيل أو مسارَّةٌ بكلام ونحوه . وطيب رائحة الفم من أهم شىء فى الدُّنوّ من الناس ومجالستهم .

قال صاحب التقريب : يشبه أن يكون المعنى فى السواك كالمعنى فى الأمر بغُسل يوم الجمعة والأعياد ؛ لئلا يؤذى بريحه أحدًا ، وكالوضوء لكل صلاة وإن لم يكن حدث ، لأن جميع ذلك مجتمع المعنى فى أنه للعشرة وإزالة الأذى عن الجار والجليس .

(*) بياض بالأصل : قلت ما أثبت الناسخ ظاهر من الحديث بعده .

[٣١]**حديث صحيح .**

أخرجه مسلم (١/٢٢٠) ح ٤٣ ، ٤٤ ، وأبو داود (١/٤٤) ح ٥١ ، والنسائى (١/١٣) ح ٨ ، وابن ماجه ح ٢٩٠ .

الموضع الثامن : تغير الفم مطلقاً :

بأى سبب كان التغير ، من أكل أو ترك أكل أو نوم أو إمساك عن كلام ، إذ يلزم منه انطباق الشفتين وهو سبب من أسباب تغير الفم ، ولأجله كان النوم مغيرا ؛ فإن الفم كلما انفتح دخل الهواء إلى الفم وخرج النفس فلم تحتقن فيه الرائحة المُتَصعِّدة من بخار المعدة .

وقال صاحب النهاية : فمهما تغيرت رائحة الفم بأكل طعام له رائحة كريهة أو نوم أو طول أزم استحببنا الاستياك ، وإن لم يُردِ المرءُ صلاةً ولا طهارة .

وقال صاحب التهذيب : السواك مستحب فى عموم الأحوال ، وهو فى حالين أشد استحبابا : عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن الفم متغيرا ، وعند تغير الفم وإن لم يرد الصلاة .

قلت : صدق رحمه الله ، وجميع ما ذكرنا من الأحوال الثمانية لا يخرج عن هاتين الحالتين ، إلا أن بعضها أمس بذلك من بعض وأشد مناسبة ، فإن الاستياك للصلاة وقراءة القرآن والوضوء كالشيء الواحد على ما سبق ، فإن قراءة القرآن حاصلة فى الصلاة وفيها ورد الخبر ، والوضوء يستعقب الصلاة غالبا ، وباقى الأحوال مندرجة تحت تغير الفم وإن اختلفت الأسباب من نوم وأزم وقلح وغير ذلك ، وكذا ما توهم فيه التغير بسبب الغيبة عن المنزل واستدل صاحب الحاوى على استحباب السواك عند تغير الفم بقوله ﷺ : « **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب** »[٣٢] . والغزالى استدل به على كونه من سنن الوضوء ، ولا دلالة له على ذلك ، وإنما استفيد من هذا اللفظ كونه سنة ومستحب للشارع فى وقت الحاجة إليه ، وأجدر الأوقات به زمان تغير الفم .

---

[٣٢]**حديث صحيح** . سبق تخريجه رقم « ٧ » .

وهذا الحديث أخرجه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه ، والنسائى فى سننه ، وغيرهما ، من حديث عائشة عن النبى ﷺ وقال صاحب شرح السنة : هذا حديث حسن ذكره البخارى فى جامعه بلا إسناد فقال : قالت عائشة عن النبى ﷺ . وأخرجه البيهقى فى سننه كذلك ، وأخرجه فى شعب الإيمان من طريق الخليل بن مُرَّة عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، مَفْرَحة للملائكة ، يزيد فى الحسنات ، وهو من السنة ، يجلو البصر ، ويُذهب الحفر ، ويشد اللثة ، ويذهب البلغم ، ويطيب الفم ، ويُصِحُّ**[*] **المعدة** »[٣٣] . قال البيهقى : تفرد به الخليل بن مرة ، وليس بالقوى فى الحديث .

(*) قال بالحاشية : لعله « ويصلح »

[**٣٣**]**حديث ضعيف** .

عزاه المصنف للبيهقى فى الشعب وفى السنن .

من طريق الخليل بن مرة وهو الضبعى ضعيف .

الفصـــل الثالـــث

الصائم وغيره سواء فى ما يرجع إلى استحباب السواك فى المواضع المتقدم ذكرها فإن النصوص التى أثبتنا بها شرعية السواك مطلقة وعامة ، فتشمل الصائم وغيره ، وتعم جميع الأزمان ، فإن قوله ﷺ : « **عند كل صلاة** » و« **ومع كل وضوء** » عام شامل . قال أبو بكر بن المنذر : اختلفوا فى السواك للصائم ، فرخص فى السواك بالغداة والعشى للصائم النخعى وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك وأصحاب الرأى ، ورويت الرخصة فيه عن عمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة . ورخص فى السواك أول النهار للصائم وكره ذلك آخر النهار الشافعىُّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وروى ذلك عن عطاء ومجاهد . قال الخطابى : وروى ذلك عن ابن عمر ، وهو قول الأوزاعى .

قلت : وسيأتى عن ابن عمر مثل ما أتى عن أبيه رضى الله عنهما أنه كان يستاك وهو صائم .

قال صاحب التقريب : وعلى إباحة السواك للصائم قول الفقهاء فى الجملة ، وإن كان مالك كرهه إذا كان رطبا ، وأما أبو حنيفة فقال : لا بأس بالسواك الرطب للصائم فى الفريضة بالغداة والعشى ، وأما الشافعى فإنه استحبه ولم يكرهه أول النهار ، وكرهه بالعشى لما أحب من استبقاء الخلوف الذى حمده النبى ﷺ ، وقال الشافعى : ولا أكره فى الصوم السواك بالعود الرطب وغيره ، وأكرهه العشى لما أحب من خلوف فم الصائم .

قال صاحب الحاوى : يكره للصائم أن يستاك عشيًا من زوال الشمس إلى غروبه ، ولم يَحُدُّه الشافعىُّ بالزوال ، وإنما ذكر العشى ، فحده أصحابنا بالزوال . فأما السواك غدوة إلى قبل الزوال فجائز . وحكى عن مالك وأبى حنيفة جوازه قبل الزوال وبعده .

قال صاحب التقريب : وذهب المزني إلى أن السواك كالمضمضة لا يكره للصائم غدوا ولا عشيا .

وقال إمام الحرمين : استعمال السواك في النصف الأول من النهار إلى زوال الشمس حسن على شرط التحفظ من تجرع حُلابةٍ أو ازدراد شظيّة ، فإذا زالت الشمس لم نر استعمال السواك استبقاء للخلوف ، ولا فرق بين صوم التطوع والفرض .

قلت : وإنما لم يكره أول النهار لأن تغير الفم لا ينسب فيه إلى الصوم بل إلى النوم وإلى ما كان تعشاه وتسحر به ، والظاهر في التغير من بعد الزوال أنه من آثار الصوم ، فهذا أوجه الفرق بينهما ، وإلا أن الظاهر جواز السواك مطلقا لما تقدم من النصوص الشاملة ، فمن ادعى تقييدها وتخصيصها فعليه البيان . وقد رويت أحاديث لكل واحد من المذهبين ، فنذكرها ونبين وجوه الاستدلال من الطرفين ، ويظهر الحق حينئذٍ بعون الله تعالى .

استدل من استحب السواك للصائم مطلقًا بما في سنن أبي داود وجامع الترمذي وغيرهما من حديث سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : « **رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي** » لفظ أبي داود .

وقال الترمذي : « **رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم** »[٣٤] ، وفي الباب عن عائشة ، حديث عامر حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأسا ، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب ، وكرهوا له السواك آخر النهار . قال : ولم ير

---

[٣٤]**حديث ضعيف** .

أخرجه أبو داود (٧٦٨/٢) ح ٢٣٦٤ ، والترمذي (١٠٤/٣) ح ٧٢٥ وقال : حديث حسن ، والطيالسي (١٨٧/١) ح ٨٩٣ ، وأحمد (٤٤٥/٣ ، ٤٤٦) ، والبيهقي (٢٧٢/٤) . =

الشافعى بالسواك بأسًا أول النهار وآخره ، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار .

= كلهم من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وعاصم ضعيف . ولهذا ذكره البخارى معلقا بصيغة التمريض قال : ويذكر عن عامر بن ربيعة .... الحديث .

(**فائدة**) :

قال الترمذى عقب هذا الحديث : إن الشافعى لم ير فى السواك بأساً للصائم أول النهار وآخره وكره أحمد وإسحاق آخر النهار .

وقال الحافظ فى التلخيص ص ٢٢ - بعد قول الشافعى هذا - : وهذا اختيار أبى شامة وابن عبد السلام والنووى وقال أنه قول أكثر العلماء وتبعهم المزنى .

قلت : وهذا هو الحق لعموم حث النبى ﷺ على السواك مع كل صلاة ومع كل وضوء كما تقدم ولم يخص وقتا بعينه أو صلاة بعينها .

قلت : ما حكاه عن الشافعي غريب جدا ، ولعله قول قديم رجع عنه قال صاحب شرح السنة : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، لا يرون بأسًا بالسواك للصائم أول النهار وآخره ، إلا أن قوما كرهوا له أن يستاك بالعود الرطب .

قال البيهقى : عاصم بن عبيد الله غير قوى .

قلت : هو عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب استوفينا ما قيل فيه فى ترجمته فى تاريخ دمشق ، وقد قال فيه أحمد بن عبد الله العجلى : هو مدنى لا بأس به .

وأخرج أبو بكر بن خزيمة هذا الحديث فى صحيحه ، ثم قال : وأنا برىء من عهدة عاصم ، سمعت محمد بن يحيى يقول : عاصم بن عبيد الله ليس عليه قياس ، وسمعت مسلم بن الحجاج يقول : سألنا يحيى بن معين فقلنا : عبد الله بن محمد بن عقيل أحب إليك أم عاصم بن عبيد الله ؟ قال : لست أحب واحدًا منهما .

قال أبو بكر : كنت لا أخرج حديث عاصم بن عبيد فى هذا الكتاب ، ثم نظرت فإذا شعـ...(*) والثورى قد رويا عنه ، ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى وهما إماما أهل زمانهما قد رويا عن الثورى عنه . وقد روى عنه مالك خبرًا فى غير الموطأ .

(*) بياض بالأصل ولعلها « شعبه » .

وقال أبو بكر فى أول الباب – وهو باب الرخصة فى السواك للصائم – إخبار النبى ﷺ : « **لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** »[٣٥] : ولم يستثن مفطراً دون صائم ، ففيها دلالة على أن السواك للصائم عند كل صلاة فضيلة كما هو للمفطر .

قلت : وهذا مأخوذ من قول البخارى رحمه الله فى صحيحه فى باب السواك الرطب واليابس للصائم ، قال : ويذكر عن عامر بن ربيعة قال : « **رأيت النبى ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصى أو أعد** »[٣٦] .

وقال أبو هريرة عن النبى ﷺ : « **لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء** »[٣٧] . ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبى ﷺ ، ولم يخص الصائم من غيره .

وقالت عائشة عن النبى ﷺ : « **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب** »[٣٨] . وقال عطاء وقتاده : يبتلع ريقه . **انتهى كلامه** .

وأما حديث عائشة الذى أشار إليه الترمذى فأخرجه البيهقى فى سننه من حديث مجالد الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **خير خصال الصائم السواك** »[٣٩] . ثم قال البيهقى : مجالد غيره أثبت منه .

[**٣٥**]، [**٣٦**]، [**٣٧**] أحاديث سبق تخريجها بأرقام [٩]، [٣٤]، [١٨] .

[**٣٨**] **حديث صحيح** . سبق تخريجه رقم [٧] .

[**٣٩**] **حديث ضعيف** .

أخرجه ابن ماجة ح ١٦٧٧ ، والبيهقى فى السنن (٤/٢٧٢) .

من طريق مجاهد بن سعيد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة مرفوعا وفى إسناده مجالد بن سعيد قال فى التقريب ليس بالقوى وفى الميزان قال الدارقطنى : ضعيف . وقال ابن معين : وغيره لا يحتج به . وقال أحمد : ليس بشىء .

قلت : وأخرجه غيره من حديث يزيد بن هارون عن السرى بن إسماعيل عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت : « **قلت : يا رسول الله السواك للصائم ؟ قال : إنه من أحب خصاله إلىَّ** »[٤٠] .

قال البخارى : السرى بن إسماعيل الهمدانى الكوفى عن الشعبى منكر الحديث . قال يحيى القطان : استبان لى كذبه فى مجلس . وقال النسائى : هو متروك الحديث .

ثم أسند البيهقى عن أبى إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن – ويقال ابن بيطار – الخوارزمى قاضى خوارزم قال : سألت عاصمًا الأحول عن السواك للصائم ، فقال : لا بأس به ، فقلت : برطب السواك ويابسه ؟ فقال : أثر « **أشد رطوبة من الماء** »[٤١] ، قلت : عن من ؟ قال : عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ .

---

[٤٠] **حديث ضعيف جداً** .

فيه السرى بن إسماعيل وهو متروك كما فى التقريب .

[٤١] **حديث ضعيف جدا** .

أخرجه البيهقى فى السنن (٢٧٢/٤) وفيه إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمى قال ابن عدى : ليس حديثه بمستقيم . وقد ترجم الذهبى فى المغنى لإبراهيم بن عبد الرحمن الجُبلى عن عاصم الأحول لا يعرف وحديثه منكر فى السواك كأنه الأول وترجم فى موضع آخر لإبراهيم بن بيطار الخوارزمى عن عاصم قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به كما فى المغنى وجزم محققه أنها أسماء متفرقة لرجل واحد فالله أعلم .

وفى رواية : سألت عاصمًا الأحول فقلت : أيستاك الصائم ؟ فقال : نعم ، فقلت : برطب السواك ويابسه ؟ قال : نعم ، قلت : أول النهار وآخره ؟ قال : نعم ، قلت : عن من ؟ قال : عن أنس عن النبى ﷺ .

قال أبو حاتم بن حبان : هذا الحديث لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ ولا من حديث أنس . وإبراهيم هذا يروى عن عاصم المناكير التى لا يجوز الاحتجاج بها .

وقال أبو أحمد بن عدى : إبراهيم هذا عامة أحاديثه غير محفوظة . وقال البيهقى : حدَّث ببلخ عن عاصم الأحول بالمناكير ، لا يحتج به . ثم أسند البيهقى عن زياد بن حُدير قال : « **ما رأيت أحدًا أدأب سواكا وهو صائم من عمر** »[٤٢] .

وعن نافع عن ابن عمر **أنه كان يستاك وهو صائم**[٤٣] .

أجاب صاحب الحاوى عن حديثى عامر وعائشة بأنه محمول على ما قبل الزوال .

---

[٤٢]**أثر ضعيف .**

أخرجه البيهقى (٢٧٢/٤) فى السنن من طريق أبى نهيك الأسدى عن زياد بن حدير به ، وأبو نهيك مقبول كما قال الحافظ يعنى عند المتابعة وإلا فلين ولم أجد له متابع وعلى ذلك فهذا الأثر ضعيف والله أعلم .

[٤٣]**أثر ضعيف .**

روى موقوفا أخرجه البيهقى (٢٧٢/٤) فى السنن وفيه عبد الله بن نافع ضعيف كما فى التقريب والمغنى وروى مرفوعاً أخرجه ابن حبان فى كتاب المجروحين (١٤٤/١) عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يستاك آخر النهار وهو صائم . وفيه أحمد بن عبد الله بن ميسرة قال ابن عدى (١٧٦/١) : حدث عن الثقات بالمناكير ويحدث عمن لا يعرف ويسرق حديث الناس ، وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به .

ولا شك أن ذلك خلاف الظاهر من ذلك الإطلاق ، فلا يُعدَل عنه إلا بدليل راجح والشاذ فيه .

استدل أصحابنا بما فى سنن الدارقطنى عن أبى عمر كيسان القصاب عن يزيد بن بلال مولاه وكان قد شهد مع على صفين : عن على رضى الله عنه قال : « **إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى إلا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة** » .

وفى رواية : « **لا يستاك الصائم بالعشى ، ولكن بالليل ؛ فإن يُبس شفتى الصائم نور بين عينيه يوم القيامة** »[٤٤] .

وعن كيسان عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب عن النبى ﷺ مثله .

أخرجهن البيهقى فى سننه ، وقال : قال على – يعنى الدارقطنى – : كيسان أبو عمر ليس بالقوى ، ومن بينَه وبين علىٍّ غير معروف .

قلت : والأول مع ضعفه موقوف ، فلا يُترك ظاهرُ الأحاديثِ المتقدمة بمثل هذا .

---

[٤٤] **حديث ضعيف** .

أخرجه البيهقى فى السنن (٢٧٤/٤) موقوفاً على علىّ رضى الله عنه وفيه كيسان أبو عمر القصاب ضعيف ويزيد بن بلال قال فى المغنى : يزيد بن بلال عن على لم يصح حديثه ، وفى التهذيب قال البخارى : فيه نظر وقال ابن حبان : لا يحتج به . قال الأُزدى : منكر الحديث . وأخرجه الطبرانى فى الكبير (٧٨/٤/٢) ح ٣٦٩٦ مرفوعاً وموقوفاً والبيهقى فى السنن (٢٧٤/٤) من طريق كيسان عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب مرفوعاً ، وفيه كيسان ضعيف وعمرو بن عبد الرحمن لم أعرفه .

(تنبيه) :

وقع عند الطبرانى أبو عمرو العطار وهو تصحيف للقصاب . فتنبه .

وفى سنن البيهقى أيضـًا عن عطاء عن أبى هريرة قال : « **لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت العصر فألقِه فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك »**[٤٥] .

قلت : ما قاله فى السواك موقوف عليه ، ثم هو مخالف لما قاله أصحابنا أن الضبط بالزوال ، وأبو هريرة ضبطه بالعصر وكأنه علم أن بعد العصر لم يبق صلاة فإنه وقت كراهة إلى غروب الشمس .

وقد جاء فى الخلوف ما ذكر وهو حديث صحيح ، فلم ير تفويته باستياك لغير صلاة ، والذى اعتمد عليه الشافعى رحمه الله ما تقدم من قوله : « وأكرهه بالعشى لما أحب من خلوف فم الصائم » فكأنه أشار إلى قول أبى هريرة هذا . وقدم تقدم من قول صاحب الحاوى أن الشافعى لم يضبطه بالزوال وإنما ذكر العشى حده أصحابنا بالزوال .

قلت : ولو حدوه بالعصر لكان أولى للمعنى الذى ذكرته ، وموافقته لقول أبى هريرة ، فإن كان قول أبى هريرة هذا بلغ الشافعى فما أظنه أراد غيره والله أعلم .

قال صاحب الحاوى فى الخلوف : وما هذه صفته يجب أن يكون مستحبـًا ، وما كان مستحبا فإزالته مكروهة .

---

[٤٥]**ضعيف جداً بهذا اللفظ** .

أخرجه البيهقى فى السنن (٢٧٤/٤) وفيه عمر بن قيس قال الحافظ : متروك وفى المغنى عمر بن قيس المكى عن عطاء هالك تركوا حديثه . وإنما صح من الحديث قول النبى ﷺ : « **خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك** » أخرجه البخارى (١٢٥/٤) ح ١٨٥٤ ، مسلم (٨٠٦/٢) ، ١٦١ ، ١٦٣ ، وابن ماجه ح ١٦٣٨ عن أبى هريرة رضى الله عنه بألفاظ متقاربة والدارمى ح ١٧٦٩ ، وأخرجه مسلم (٨٠٧/٢) ح ١٦٥ عن أبى هريرة وأبى سعيد ، والترمذى ح ٧٦٤ ، وفيه على بن زيد وهو ضعيف لكن الحديث صحيح بما قبله .

قال : ولأنها رائحة تولدت من عبادة فجاز أن يكره قطعها أصله(*) غسل دم الشهيد .

قال صاحب المهذب : ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب ، فكره إزالته كدم الشهداء .

وكان بعض شيوخنا يقول : ترك السواك لمثل هذا مشكل ، فإن الخلوف وإن كان أطيب عند الله من ريح المسك فإن السواك له عند الله تعالى مرتبة وفضيلة وإن كان لم يُبيِّن لنا مقدارها فلا يجوز أن تُفَوَّت إلا لمصلحة راجحة عليها ، وليس فى حديث الخلوف ما يدل على الرجحان ، بل على فضيلته فى نفسه ، وقد حصلت بوجوده ، فإذا استُعمِل السواك حصلت الفضيلتان .

وقلت : أنا فى تقرير ما ذهب إليه الشافعى وأصحابه من ذلك : قد ثبت أن الشارع أمر بترك غسل الشهيد وغسل الميت واجب ، وعلل ترك الغسل بقوله : « **إنه يُبعَث يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا ، اللون لون الدم والريح ريح المسك** »[٤٦] ، فأمر بترك الغسل الواجب استبقاء لما لرائحته يوم القيامة مثل رائحة المسك ، فلأن يأمر بترك السواك الذى هو سنة استبقاء لما رائحته أطيب عند الله من ريح المسك كان ذلك أولى . وهذا قياس حسن واستنباط لمعنى بديع والله أعلم .

(*) غير واضحة بالمخطوط .

[٤٦]**حديث صحيح .**

روى بألفاظ متقاربة عن أبى هريرة وأنس ومعاذ بن جبل رضى اللّه عنهم أما حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه .

فأخرجه ابن ماجه ح ٢٧٩٥ ، من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ ، ما من مجروح تجرح فى سبيل اللّه واللّه أعلم بمن يجرح فى سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه كهيئته يوم جُرح اللون لون دم والريح ريح مسك .

وأخرج الدارمي (٢/٢٧٠) ح ٢٤٠٦ نحوه من طريق محمد بن إسحاق حدثني عمي موسى بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً .

أما حديث أنس : فأخرجه البزار (٢/٢٨٥) ح ١٧١٦ [كشف الأستار] وفيه علي بن يزيد قال الهيثمي : لا أعرفه .

وأما حديث معاذ : فأخرجه الترمذي (ح ١٦٥٧) .

مرفوعاً بلفظ من جرح جرحاً في سبيل اللّه أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك .

وقال الهيثمي في المجمع : وله ألفاظ متقاربة عند أحمد والطبراني وغيرهم . ويشهد لصحته الحديث الآتي .

إلا أنه يمكن الجواب عنه بأن يقال الشهيد انقطعت عنه أحكام التكليف ولم يبق له عبارة ، فبقي عليه أثر هذه العبادة يلقى الله تعالى بها ، بخلاف الصائم ، والدليل عليه أن من جرح فى سبيل الله ولم يمت لا يؤمر بإبقاء الدم عليه ، بل يؤمر بغسله لتصح صلاته ، وإن كان من جملة من يندرج تحت قول النبى ﷺ : « **لا يُكلَم أحدٌ فى سبيل الله – والله أعلم بمن يكلم فى سبيله – إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما ، اللون لون الدم والريح ريح المسك** »[47] .

وأيضا فإنه مأمور بالمضمضة وهى وإن لم تكن مزيلة لكل الخلوف فهى مقللة له ، ولو كان إبقاؤه فى الدنيا مطلوبا لمنع من تقليله كما يمنع من أزالته .

وأيضا فإنه ما أزال أثر عبادة إلا بفعل عبادة وهى السواك ، ولعلها عند الله تعالى أعظم مرتبة من الخلوف .

قال أبو محمد بن حزم : الخلوف خارج من الحلق وليس فى الأسنان ، والمضمضة تعمل فى ذلك عمل السواك ولا تكره ، وقد حض رسول الله ﷺ على السواك لكل صلاة ، ولم يخص صائمًا من غيره ، فالسواك سنة للعصر والمغرب وسائر الصلوات .

---

[٤٧]حديث صحيح .

أخرجه البخارى (٦/٢٤) ح ٢٨٠٣ ، ومسلم (٣/١٤٩٦) ح ١٠٥ واللفظ له والنسائى (٦/٢٨) والترمذى ح ١٦٥٦ ، ومالك فى الموطأ (١/٤٦١/١) ح ٢٩ ، وأحمد (٢/٢٤٢ ، ٤٠٠ ، ٥٣١) . كلهم عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا .

وقال أبو بكر بن العربى : قال علماؤنا : السواك لا يزيل الخلوف ، والسواك مطهرة للفم فلا يكره للصائم كالمضمضة ، لا سيما وهى رائحة تتأذى بها الملائكة[أ] فلا تترك هنالك ، وإنما مدح النبى ﷺ الخلوف نهياً للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهياً للصُوَّام عن السواك ، والله غنى عن وصول الروائح الطيبة إليه ، فعلمنا يقيناً أنه لم يُرد استبقاء الرائحة ، وإنما أراد نهى الناس عن كراهيتها . قال : وهذا التأويل أولى لأن فيه إكراماً ....[ب] ولا تعرُّض فيه للسواك فيذكر أو يُتأوَّل .

قلت : وهذا معنى ظاهر واقع فى كلام الفصحاء ؛ فقد ذكرنا فى التاريخ الكبير فى ترجمة عائشة بنت ...[ج] طلحة أن زوجها مصعب بن الزبير لما رجع من سفر ظفر فيه دخلت عليه تهنئه فأهوت إليه فعانقته ، فقال : معذرة إليك من سمعك[د] الحديد ، ، فقالت : هو أطيب من ريح المسك .

فإن قالوا عبادة تعلقت بالفم فجاز أن يكون للصوم تأثير فى منعها ، كالمبالغة فى المضمضة والاستنشاق . فجوابه بالقلب وهو أن يقال عبادة تعلقت بالفم فلم يكن للصوم تأثير فى منعها ؛ كالمضمضة . ويخالف المبالغة لأنها يُخاف منها سبق الماء فيحصل الإفطار ، والسواك لا يخاف منه ذلك .

قال صاحب الحاوى : فأما السواك بالعود الرطب فقد كرهه مالك وأحمد وإسحاق لأنه يُحلب الفم فكُره كالعلك . وذهب الشافعى وأبو حنيفة والفقهاء إلى جوازه بالعود الرطب واليابس كغير الصائم ، وليست رطوبة العود بأكثر من رطوبة الماء فى المضمضة ولم يُمنَع الصائم منها ، فكذلك رطوبة العود . فأما العلك فإنما كره لأنه يدعو إلى القيء ويورث العطش ويُحلب الفم .

(أ) غير واضحة فى الأصل وما أثبت فهو اجتهاد منّا .
(ب) فى الأصل كلمة غير واضحة ولعلها الخلوف أو الصائمين .
(ج) غير واضحة بالأصل
(د) غير واضحة فى الأصل .

وفى كتاب الأمالى لأبى الفرج عبد الرحمن السرخسى أن مالكا قال : إذا استاك بشيء رطب فلا يجوز ؛ لأن رطوبته إذا امتزجت بريقه ربما يكون سببًا لفساد صومه .

قلنا : ماجرت العادة بازدراد الريق فى حال استعمال السواك ، وإذا قذف ريقه كما هو العادة فقد أمن فساد الصوم .

فإن قلت ما معنى كون الخلوف أطيب من ريح المسك ؟ قلت : قال بعض شيوخنا : أى أفضل عند الله وأقرب إلى رضاه ، وأرجح فى الميزان من ريح المسك ، الذى يستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبًا لرضى الله تبارك وتعالى ، حيث يؤمر بمجانبة الرائحة الكريهة وملابسة الرائحة الطيبة كما فى المساجد وفى الصلوات وغيرهما .

وقال القاضى حسين فى تعليقه : للطاعات فى الآخرة ريح تفوح ، فرائحة الصائم فيها بين العبادات كالمسك فى ما بين جميع الطيب فى الدنيا ؛ لأن أطيّب الطيب الطيبات[1] المسك ، وكذلك أطيب الطيبات ريح الخلوف من بين سائر العبادات .

وروى أن أهل الجنة لما دخلوها فشموا رائحة يقولون : يا ربنا ما هذه الريح التى لم نشم مثلها ، فيقول : رائحة أفواه الصائمين[48] .

---

[٤٨] لم أقف عليه الآن .

قلت : وفى صحيح مسلم وغيره تصريح بأن أثر ذلك يظهر يوم القيامة ، فإنه قال ﷺ : « **والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك ، للصائم فرحتان : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقى ربه فرح بصومه** »(٤٩) .

وأخرج ابن خزيمة فى صحيحه حديث يحيى بن زكريا بطوله وفيه : « **وأمركم بالصيام ومَثَل ذلك مَثَل رجل فى عصابة معه صرة مسك فكلهم يحب أن يجد ريحها ، وإن الصيام أطيب عند الله من ريح المسك** »(٥٠) .

ويجوز أن يكون المراد منه أن من مات وهو صائم يبعث يوم القيامة وخلوفه فى فمه أطيب من ريح المسك ، كما جاء فى الشهيد ، وفى الحاج الذى وقصت به

---

[٤٩]**حديث صحيح .**

أخرجه مسلم (٨٠٧/٢) ح ١٦٣ بهذا اللفظ وروى بألفاظ أخرى متقاربة كما سبق بيانه – رقم ٤٥ .

[٥٠]**حديث صحيح .**

وهو جزء من حديث طويل أخرجه الترمذى فى الأمثال ح ٢٨٦٣ ، وأحمد (١٣٠/٤ ، ٢٠٢) ، والحاكم (٤٢١/١ ، ١١٨) .

من طريق يحيى بن أبى كثير عن زيد بن سلام عن أبى سلام ممطور عن الحارث الأشعرى مرفوعاً . وعزاه فى تحفة الأشراف إلى النسائى فى الكبرى . وقد صرح يحيى بن أبى كثير بالتحديث عن ابن حبان كما قال الشيخ ناصر وبذالك زالت شبهة تدليسه وهذا الحديث من الأحاديث التى ألزم الدارقطنى رحمه الله مسلماً إخراجه كما فى الإلزامات والتتبع ص ١٣٠ . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

قلت : وليس كذلك بل هو على شرط مسلم وحده لأن البخارى رحمه الله لم يخرج لزيد بن سلام وجده ممطور فى الصحيح . والله أعلم .

راحلته حين أمر أن لا يُخمرَّ رأسه ولا يُقرب طيبًا وقال : « **إنه يبعث يوم القيامة ملبيا** »[٥١] ، والله أعلم .

قلت : فالذى اخترناه فى هذه المسألة من أن الصائم كغيره فيما يرجع إلى السواك - مطلقا فى أول النهار وآخره - قد نقله عن الشافعى مثل الحافظ أبى عيسى الترمذى فى جامعه ، والذى نقل الفقهاء عن الشافعى أنه كره له السواك آخر النهار قد نزلناه على وفق ما روى عن أبى هريرة **أنه أمر بالإمساك عن السواك بعد صلاة العصر**[٥٢] ولم يحده الشافعى بالزوال على ما نقل صاحب الحاوى ، وإنما ذكر العشى ، فيتنزل على ذلك ، وقد بينا مناسبته والله أعلم .

---

[٥١]**حديث صحيح .**

أخرجه البخارى (٣/١٦٣ - ١٦٤) ح ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ . ومسلم (٢/٨٦٥) ح ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨ . والنسائى (٥/١٩٦ ، ١٩٧) ح ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٧ ، وابن ماجه ح ٣٠٨٤ . والدارمى (٢/٧١) ح ١٨٥٢ . وأشار إليه أبو داود ح ٣٢٣٩ . ولم يذكر لفظه .

كلهم من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن اللّه يبعثه يوم القيامة ملبيا .

وجاءت بعض الروايات الأخرى كما عند مسلم وأبى داود والنسائى أنه يبعث يلبى وفى بعضها أنه يبعث يهل وكل هذا صحيح واللّه أعلم .

[٥٢]**أثر ضعيف جداً .**

أخرجه البيهقى فى السنن (٤/٢٧٤) وفيه عمر بن قيس متروك وسبق الإشارة إليه ح ٣٧ .

الفصـــل الرابـــع

مسـألة فى باقى خصـال الفطـرة العشـر

فى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « **الفطرة خمس أو خمس من الفطرة : الختان** – وفى رواية : الاختتان – **والاستحداد ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وقص الشارب** »[٥٣] .

[**٥٣**] **حديث صحيح** .

أخرجه البخارى (١٠/٣٤٧) ح ٥٨٨٩ ، مسلم (١/٢٢١) ح ٤٩ وأبو داود (٤/٤١٢) ح ٤١٩٨ ، والنسائى (١/١٥) ح ١١ . وعنده إيضاح ٥٠٥٤ ، ٥٢٢٥ ، ٥٢٢٥ ، والترمذى ح ٢٧٥٦ وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ح ٢٩٢ ، وأحمد (٢/٢٢٩ ، ٢٣٩ ، ٢٨٣ ، ٤١٠ ، ٤٨٩) .

وفيه يضا عن وكيع عن زكريا بن أبى زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء** »(٥٤) ، قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة .

قال وكيع : (**انتقاص الماء**) يعنى الاستنجاء .

وفى مسند أبى عوانة : **وانتقاص الماء** يعنى الاستنجاء بالماء .

[**٥٤**] **حديث معلول** [قاله الحافظ والدارقطنى] .

أخرجه مسلم (٢٢٣/١) ح ٥٦ ، وأبو داود (٤٤/١) ح ٥٣ . والترمذى ح ٢٧٥٧ ، والنسائى ٥٠٤٠ ، وابن ماجه ح ٢٩٣ .

من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد اللّه بن الزبير عن عائشة مرفوعاً وأخرجه النسائى ح ٥٠٤١ موقوفاً على طلق بن حبيب من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه عنه ، ومن طريق أبى عوانه عن أبى بشر . عنه .

ثم قال : وحديث سليمان ، جعفر بن إياس (أبو بشر) أشبه بالصواب من حديث مصعب ومصعب منكر الحديث .

وذكره الدار قطنى فى التتبع فى أول سند عائشة ص ٥٠٧ بقوله حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبى ﷺ : عشر من الفطرة . خالفه رجلان حافظان سليمان وأبو بشر روياه عن طلق بن حبيب من قوله .

قلت ومصعب بن شيبة قال : فيه أبو حاتم لا يحمدونه والدارقطنى : ليس بقوى وقال أحمد : له مناكير . وفى التقريب لين الحديث .

وقال الحافظ فى التلخيص بعد أن عزاه لمسلم (٧٧/١) فصححه ابن السكن وهو معلول . قلت وهو كما قال فإن مصعب بن شيبة خالفه ثقتان فهما يفوقانه فى الوصف والعدد فتقدم روايتهما . واللّه أعلم .

وأخرجه أيضا أبو داود فى سننه ، وزاد بإسناده عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال : « **إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق** »[٥٥] فذكر نحوه ، ولم يذكر إعفاء اللحية ، وزاد الختان ، وقال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعنى الاستنجاء . قال أبو داود : وروى نحوه عن ابن عباس ، وقال خمس كلها فى الرأس ذكر فيها الفَرْقَ ولم يذكر إعفاء اللحية .

والحديث الأول عن أبى هريرة « **خمس من الفطرة** »قد أخرجه البخارى أيضا ، والخمس التى فى الرأس : المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وقص الشارب ، والفَرْق ، أو إعفاء اللحية .

وقيل إن هذه العشر هى الكلمات التى ابتلى بها إبراهيم رَبُّه . ولابد من الكلام عليهن واحدة واحدة ، ثم نتبع ذلك ما يلتحق به ويناسبه من باب النظافة والزينة ، كغسل الشعر والجسد وتنظيف الأذنين والمنخرين ودخول الحمام والكلام فى الاكتحال والادّهان والاختضاب وتقصير شعر الرأس وحلقه وغير ذلك .

وهذه الخصال المذكور أنها من الفطرة جميعها سنن مؤكدة مندوب إليها ، وذهب بعض العلماء إلى وجوب بعضها كما سيأتى .

---

[٥٥] **حديث ضعيف .**

أخرجه أبو داود (١/٤٥ - ٤٦) ح ٥٤ ، وابن ماجه ح٢٩٤ .

وفيه على بن زيد وهو ضعيف ، وقال داود بن شبيب وأبو الوليد راويا الحديث عن حماد بن زيد عن على بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر مرفوعاً ، وسلمة بن محمد مجهول وقال ابن معين : حديثه عن جده مرسل وقال ابن حبان : لا يحتج به فهذه ثلاث علل والعلة الرابعة أن موسى بن إسماعيل خالف داود وأبا الوليد فقال عن سلمة بن محمد عن أبيه ولم يذكر عمارا فيكون الحديث بذلك مرسلًا أضف إلى ذلك أن محمد بن عمار مقبول كما قال الحافظ : يعنى عند المتابعة وإلا فلين ولم أجد له متابع . فثبت ضعف الحديث والله أعلم .

وقال أبو بكر بن العربى فى شرح الموطأ : والذى عندى أن جميعها واجب ، وأن الرجل لو تركها لم يكن من جملة الآدميين ، فكيف من جملة المسلمين ؟!

قلت : فيها ما قد نص الشارع على أنه غير واجب ، وهو السواك على ما سبق شرحه . ومثل هذه الأشياء التى مقصودها مطلوب للخلق وهى النظافة لا يحتاج إلى ورود أمر إيجاب الشارع فيها اكتفاء بدواعى الأنفس ، فمجرد الندب إليها كافٍ ، وهذا ظاهر وله نظائر كثيرة والله أعلم .

فلنبتدىء بشرح الفطرة المذكورة فى هذا الحديث .

قال أبو سليمان الخطابى : فسر أكثر العلماء الفطرة فى هذا الحديث بالسنة ، وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أُمرنا أن نقتدى بهم لقوله تعالى : ﴿ **فبهداهم اقتده** ﴾[٥٦] ، وأول من أُمر بها إبراهيم صلوات الله عليه ، وذلك قوله عز وجل : ﴿ **وإذ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات فأتمهن** ﴾[٥٧] قال ابن عباس : أمره بعشر خصال ، ثم عددهن[٥٨] ، فلما فعلهن قال : ﴿ **إنى جاعلك للناس إماما** ﴾[٥٩] أى ليُقتَدى بك ويُستَن بسنتك ، وقد أُمرت هذه الأمة ، بمتابعته خصوصًا ، وبيان ذلك فى قوله عز وجل : ﴿ **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا** ﴾[٦٠] ، ويقال إنها كانت عليه فرضا ولهن سنة .

[**٥٦**] الأنعام من الآية : ٩٠

[**٥٧**] البقره من الآية ١٢٤

[**٥٨**] **أثر صحيح** .

أخرجه ابن جرير (٩/٣) ح ١٩١٠ والحاكم (٢٢٦/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وعزاه السيوطى فى الدر المنثور إلى عبد ابن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى .

[**٥٩**] البقرة من الآية ١٢٤ .

[**٦٠**] النحل ١٢٣ .

قلت : أصل الفطرة الخلقة ، ومنه : ﴿ **فاطر السموات والأرض** ﴾[٦١] أي المبتدىء خلقهن . و « **كل مولود يولد على الفطرة** »[٦٢] أي على ما ابتدأ الله تعالى خلقه عليه من سعادة وشقاوة ، وقيل : هو إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ **فطرة الله التي فطر الناس عليها** ﴾[٦٣] ومعناها : أن كل أحد لو تُرك - من وقت ولادته - وما يؤديه إليه نظره وعقله لما أدَّاه إلا إلى الدين الحق وهو التوحيد دين الحنيفية ، فلهذا قال : ﴿ **فأقم وجهك للدين حنيفا ، فطرةَ الله** ﴾[٦٤] أي كن على الصفة التي فطر الله الخلق عليها ، فقال النبي ﷺ : « **كل مولود يولد على الفطرة** »[٦٥] إشارة إلى هذا ، ثم عقبه بقوله : « **فأبواه يهودانه وينصرانه** » ، ثم عُبِّر عن السنة بالفطرة على معنى أن هذه الأشياء إذا فُعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله الخلق عليها واستحبها لهم وأرادها منهم وأمرهم بها ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة .

[**٦١**] جاءت في أكثر من آية منها الأنعام ١٤ ، يوسف ١٠١ ، وإبراهيم ١٠ ، فاطر ١ ، الزمر ٤٦ .

[**٦٢**] يأتي في [٦٥]　　[**٦٣**] الروم ٣٠ . وكذلك [**٦٤**]

[**٦٥**] **حديث صحيح** .

رواه غير واحد من التابعين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً مختصراً ومطولًا .

١ - طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة عنه -

أخرجه البخاري (٢٦٠/٣) ح ١٣٥٩ ، (٣٧٢/٨) ح ٤٧٧٥ ، ومسلم (٢٠٤٧/٤) .

٢ - من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عنه مرفوعاً .

أخرجه البخاري (٢٩٠/٣) ح ١٣٨٥ ، والطيالسي ح ٣٥٩ ، وأحمد (٩٠٩١) .

٣ - ومن طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه .

أخرجه مسلم (٢٠٤٧/٤) ، وأحمد في المسند (٢٣٣/٢) ح ٧١٨١ ، (٢٧٥/٢) ح ٧٦٩٨ ، وابن حبان ح (١٣٠/١) ح ١٣٠ .

٤ – من طريق أبي الزناد عن الأعرج عنه –

أخرجه مالك في الموطأ ص ٢٤١ ، وأبو داود ح ٤٧١٤ ، وابن حبان ح ١٣٣ .

٥ – من طريق معمر عن همام بن منبه عنه .

أخرجه البخاري (٥٠٢/١١) ح ٦٥٩٩ ، ومسلم(٢٠٤٨/٤) ح ٢٤ ، وأحمد ح ٨١٦٤ .

٦ – من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه .

أخرجه مسلم (٢٠٤٨/٤) ح ٢٣ ، والطيالسي ح ٣٤٣٣ ، وأحمد (٩٣٠٦ ، ٧٤٣٦ – ٧٤٣٨ ، ١٠٢٤٦) ، والترمذي (١٩٧/٣) وعند ابن حبان ح ١٢٩ من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عنه .

٧ – ومن طريق عمرو بن دينار عن طاوس عنه .

أخرجه أحمد ح ٧٧٨٢ ، والحلية (٢٢٨/٩) .

٨ – ومن طريق قيس بن سعد المكي عن طاوس عنه أيضا .

أخرجه أحمد ح ٨٥٤٣ .

٩ – ومن طريق الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه .

أخرجه مسلم (٢٠٤٨/٤) ح ٢٥ .

ثانيا : وروى بمعناه من طريق الحسن عن الأسود بن سريع .

أخرجه أحمد ١٥٦٥٢ ، ١٦٣٦٦ مختصرا ، ورواه مطولًا ح ١٥٦٥٣ ، وأخرجه ابن حبان (١٣١/١ – ١٣٢) ح ١٣٢ ، والبيهقي في السنن (٧٧/٩) ، وعزاه الهيثمي في المجمع (٣١٦/٥) إلى أحمد بأسانيد والطبراني في الكبير والأوسط ثم قال : وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح .

قلت وفي سماع الحسن من الأسود خلاف ورجح الحافظ عدم سماعه منه لكن الشيخ أحمد شاكر أورد رواية البخاري في التاريخ الكبير وفيه تصريح الحسن بالسماع من الأسود رضي الله عنه فالله أعلم .

فإن قلتَ : ما إعراب قوله : « **خمسٌ** من الفطرة » ، و « **عشرٌ** من الفطرة » ؟ فإن ظننتَه مبتدأ فقد ابتدأتَ بنكرة ولا يصح الابتداء بها إلا بأحد أمور معلومة عند أهل العربية ، فما الذى سوغ ذلك هنا ؟ .

قلتُ : هو صفةُ موصوفٍ محذوفٍ ، ذلك الموصوف هو المبتدأ ، وحذف للعلم به . وقوله : « من الفطرة » : خبره . والتقدير : خصال خمس ، وخصال عشر من الفطرة . ثم فسرها على تقدير : هى كذا وكذا على حذف المبتدأ من الجملة الثانية ، ويجوز أن تكون أبدالا من الخصال كأنه قال : خصال خمس الختانُ وكذا وكذا من الفطرة ، ويجوز أن يكون « **من الفطرة** » صفة « **خمس** » والخبر محذوف تقديره : مما شُرِع لكم وأُمرتم به خمسٌ من الفطرة . على أن أبا إسحاق الزجاج قد نص فى كتاب معانى القرآن فى قوله تعالى فى سورة يس : ﴿ **وآية لهم الأرض** ﴾(٦٦) أن « آية » مبتدأ ، و « لهم » الخبر . فإذا صح هذا صح أن يقال : « خمس » مبتدأ ، و « من الفطرة » خبره ، ويؤيده رواية من روى :

فيومٌ علينا ويومٌ لنا ويومٌ نُسَاءُ ويومٌ نُسَر

فإذا تقرر هذا عدنا إلى بيان هذه الخصال ، وقد حصل لنا من مجموع الروايات المتقدمة اثنتا عشرة خصلة ، نصفها فى الرأس والوجه ، ونصفها فى باقى البدن .

أما التى فى الرأس : فالفَرْق ، والاستنشاق ، والمضمضة ، والسواك ، وقص الشارب ، وإعفاء اللحية .

وأما التى فى باقى البدن : فنتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وغسل البراجم ، والاستحداد ، والاستنجاء بالماء ، والختان . فليقع البيان لها على هذا الترتيب تقديما للأعلى على الأسفل .

أما الفرق : فالمراد به فرق شعر الرأس على ما هو معروف ، لأن النبى ﷺ فرق شعره .

---

[٦٦] **سورة يس أول الآية ٣٣ - ٤١ .**

وفى شروط عمر رضى الله عنه على أهل الذمة : أن لا يفرقوا شعورهم لئلا يتشبهوا بالمسلمين .

وهو تابع لإكرام شعر الرأس بالغسل والتنظيف والدهن والترجيل ، فكل ذلك مأمور به ، وكان رسول الله ﷺ يفعله ، حتى **كان رسول الله ﷺ وهو معتكف فى المسجد يدنى رأسه إلى عائشة فى حجرتها فترجله**(٦٧) .

وفى رواية : « **فتغسله وهى حائض** » . والكل صحيح وفى كتاب أبى داود عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **من كان له شعر فليكرمه** »(٦٨) .

وعن جابر بن عبد الله قال : « **أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره ، فقال** : « **أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره** ؟! » .

ورأى رجلا آخر عليه ثياب وسخة ، فقال : « **أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه** ؟! »(٦٩) .

---

[٦٧] **حديث صحيح** .

أخرجه البخارى فى الاعتكاف (٤/٣٢٠ - ٣٢١) ح ٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩ ، ومسلم (١/٢٤٤) ح ٦ ، وأبو داود (٢/٨٣٢) ح ٢٤٦٧ ، والنسائى ٣٨٧ ، والترمذى ح ٨٠٤ ، وابن ماجه ح ٦٣٣ . كلهم عن عائشة رضى الله عنها بألفاظ متقاربة .

[٦٨] **حديث صحيح** .

أخرجه أبو داود (٤/٣٩٤ - ٣٩٥) ح ٤١٦٣ .

قال حدثنا سليمان بن داود المهرى أخبرنا بن وهب حدثنى ابن أبى الزناد عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً .

[٦٩] **حديث صحيح** .

أخرجه أبو داود ح ٤٠٦٢ ، وأحمد (٣/٣٥٧) وعزاه الحافظ المزى فى التحفة للنسائى زينه (٥٨ : ١) . كلهم من طريق الأوزاعى عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر به .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « **كنت إذا أردت فرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق من يأفوخه وأرسلت ناصيته بين عينيه** »[٧٠] .

وفى الصحيحين عن ابن عباس قال : « **كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فى ما لم يؤمَر به ، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد** »[٧١] واللفظ لمسلم .

وقال البخارى : « **فيما لم يؤمر فيه بشىء** » وقال : « **ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه** » .

وفى موطأ مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول : « **سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله ، ثم فرق بعد ذلك** »[٧٢] .

---

[٧٠] حديث حسن .

أخرجه أبو داود ح ٤١٨٩ ، أحمد (٢٧٥/٦) .

من طريق ابن إسحاق قال حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة به .

[٧١] حديث صحيح .

أخرجه البخارى (٢٧٤/١٠) ح ٥٩١٧ ، (٦٥٤/٦) ح ٣٥٥٨ ، (٣٢١/٧) ح ٣٩٤٤ ، ومسلم (١٨١٧/٤ – ١٨١٨) ح ٩٠ ، واللفظ له . وأبو داود ح ٤١٨٨ ، والنسائى ٥٢٤٠ ، وابن ماجه ٣٦٣٢ ، وأحمد (٢٨٧/١ ، ٣٢٠ ، ٢٤٦ ، ٢٦١) عن ابن عباس رضى الله عنهما .

[٧٢] حديث صحيح .

أخرجه مالك ص ٩٤٨ ح ٣ فى الشعر كما هنا .

قال محققه قال ابن عبد البر كذا أرسله مالك .

قلت وأسنده أحمد (٢١٥/٣) قال حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس به . والحديث السابق شاهد آخر على صحته . والله أعلم .

وذكر أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **اخضبوا وافرقوا وخالفوا اليهود** »[٧٣] . وقال فى إسناده : إسناد حسن ، كلهم ثقات .

وأما الاستنشاق والمضمضة : فهما غسل المنخرين والفم وتنقية ما فيها من الأوساخ ، ويستحب المبالغة فيهما إلا للصائم .

واستُوفِى الكلام فى اختلاف العلماء فى وجوبهما وعدمه فى طهارَتى الحدث الكبرى والصغرى فى باب صفة الوضوء من كتابنا المُذَهَّب .

والمراد بهما فى حديث الفطرة أنهما مستحبتان فى غير الطهارتين فى كل وقت تدعو الحاجة إلى تنظيفهما ، وهو مثل ما تقدم فى السواك .

وفى صحيح البخارى عن ابن عباس **أن النبى ﷺ شرب لبنًا فمضمض وقال : « إن له دسما »**[٧٤] .

[**٧٣**] لم أقف عليه بهذا اللفظ وإنما أخرجه البخارى (٣٦٦/١٠) ح ٥٨٩٩ ، ومسلم (١٦٦٣/٣) ح ٨٠ ، وأبو داود ح ٤٢٠٣ ، والنسائى (١٣٧/٨) ح ٥٠٧٢ ، وابن ماجه ح ٣٦٢١ ، وأحمد (٢٤٠/٢ ، ٢٦٠ ، ٣٠٩ ، ٤٠١) من طرق عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » وأخرج النسائى (١٣٧/٨) ح ٥٠٧٣ عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ورجاله ثقات لكن اختلف فيه على هشام بن عروة كما بينه النسائى وقال أنه غير محفوظ . لكن أخرجه أحمد (٢٦١/٢ ، ٤٩٩) عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى .

وأما مخالفتهم بالفرق فثابت بالحديثين السابقين . والله أعلم .

[**٧٤**] **حديث صحيح .**

أخرجه البخارى (٣٧٤/١) ح ٢١١ ، (٧٣/١٠) ح ٥٦٠٩ ، ومسلم (٢٧٤/١) ح ٩٥ ، وأبو داود ح ١٩٦ ، النسائى ح (١٠٩/١) ح ١٨٧ ، والترمذى ح ٨٩ ، وابن ماجه ح ٤٩٨ .

كلهم من طرق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به .

وعن سويد بن النعمان أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهى من أدنى خيبر فصلى العصر ، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثُرِّى فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ، ثم صلى ولم يتوضأ(٧٥) .

وأما السواك : فتقدم الكلام فيه ، وهو كنس جميع الفم ، قال صاحب الحاوى : يستاك عرضا فى ظاهر الأسنان وباطنها ، ويُمِر السواك على أطراف أسنانه وكراسى أضراسه ليجلو جميعها من الصفرة والتغير ، ويُمِره على سقف حلقه إمرارا خفيفًا ليزيل الخلوف عنه ، فقد كان النبى ﷺ يشوص فاه بالسواك .

قلت : ويمر السواك على لسانه .

وفى الصحيحين عن أبى موسى قال : **دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك وطرف السواك على لسانه**(٧٦) .

---

[٧٥] **حديث صحيح** .

أخرجه البخارى (٣٧٣/١) ح ٢٠٩ ، وابن ماجه ح ٤٩٢ ، وأحمد (٤٦٢/٣ ، ٤٨٨) وعزاه المزى فى التحفة للنسائى فى الكبرى . وهو عند البخارى فى مواطن عدة من صحيحه .

[٧٦] **حديث صحيح** .

أخرجه البخارى (٤٢٣/١) ح ٢٤٤ ، ومسلم (٢٢٠/١) ح ٤٥ واللفظ له . وأبو داود ح ٤٩ ، والنسائى (٩/١) ح ٣ .

وفى مراسيل أبى داود عن عطاء بن أبى رباح قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شربتم فاشربوا مصا ، وإذا استكتم فاستاكوا عرضا »[٧٧] .

وروى مرفوعا أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك .

قال الماوردى : ويكره أن يستاك طولا من أطراف أسنانه إلى عمُوره لما فيه من إدماء اللثة وإفساد العمُور .

قال : ويستحب أن يستاك بالأراك ، فإن تعذر فبعراجين النحل ، فإن تعذر استاك بما وجد[٧٨] .

ويختار أن يكون العود الذى يستاك به نديا ، أى يابسًا قد نُدِّى بالماء ، ولا يكون يابسًا فيجرح ولا رطبا فلا يُنقى .

قال : فلو لَفَّ على إصبعه خرقة خشنة وأمَرَّها على أسنانه حتى أزال الصفرة والخلوف فقد أتى بسنة السواك . نص عليه الشافعى ، لأنه يقوم مقام العود فى الإنقاء .

---

[٧٧] **حديث ضعيف .**

أخرجه أبو داود فى مراسيله وفيه محمد بن خالد القرشى مجهول كما قال الحافظ فهو مرسل ضعيف .

وأخرجه ابن عدى (١٨٢/٧) ، والبيهقى فى السنن (٤٠/١) من حديث سعيد بن المسيب عن بهز مرفوعاً وفيه ثبيت بن كثير ضعيف واليمان بن عدى الحضرمى لين الحديث كما قال الحافظ .

وأخرجه البيهقى أيضا (٤٠/١) من طريق سعيد بن المسيب عن ربيعة بن أكثم قال الحافظ : وإسناده ضعيف جداً قلت وسعيد لم يدرك ربيعة بن أكثم كما قال البيهقى وغيره وقال البيهقى وقد روى فى الاستياك عرضاً حديث لا أحتج به . ا.هـ والله أعلم .

[٧٨] فى هذا الكلام نظر ، وقد تعرضنا له فى مقدمة الكتاب فلا يستاك إلا بسواك « عود الأراك » فقط .

وقال صاحب الشامل : يستحب أن يستاك بعود لين بين العودين يُنقى ولا يجرح اللثة ، ويجوز ما قام مقامه من خرقة خشنة تنقى ، وكذلك السُّعد والأشنان ، فإن استاك بيده لم يجزئه لأن يده لا تنقى .

قال صاحب المهذب : إن أمَرَّ إصبعه على أسنانه لم يجزئه لأنه لا يسمى سواكا .

وفى كتاب الشيخ نصر المقدسى : لو استاك بأصابعه صح ، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « **الأصابع كافية فى السواك** »[٦٩] .

قلت : أخرج البيهقى هذا الحديث فى سننه عن أنس وضعفه ، ولفظه : « **يجزىء من السواك الأصابع** » . وفى رواية : « **تجرى الأصابع مجرى السواك** » . وفى أخرى : « **الإصبع تجزىء من السواك** » . وفى أخرى أنه قال لرجل : « **إصبعاك سواك عند وضوئك تمرها على أسنانك** » .

قال الشيخ نصر : وأفضل ما تسوك به الإنسان الأراك ، لأنه مما قد استعملته العرب ومدحوه بالأشعار ، فإذا عُدم الأراك فالنخل ربما جرى مجراه .

حديث [٧٩] وما بعده كله ضعيف .

أخرج البيهقى (١/٤٠) من طريق عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسملى عن أنس مرفوعاً . وقال حديث ضعيف قال البخارى عبد الحكم القسملى البصرى عن أنس وعن أبى بكر منكر ا. هـ . قلت وعيسى بن شعيب له أوهام وهذا من أوهامه بلا شك فقد رواه تارة هكذا وتارة عن ابن المثنى عن النضر بن أنس عن أبيه . قال البيهقى تفرد به عيسى بالإسنادين جميعاً والمحفوظ من حديث ابن المثنى ما أخبرنا به — وساق بسنده إلى ابن المثنى حدثنى بعض أهل بيتى عن أنس — نحوه وهو مبهم لأنه فيه رجل لم يسم ، وعبد الله بن المثنى وإن أخرج له البخارى ففيه كلام ولا شك أن البخارى انتقى حديثه عن عمه ثمامة عن أنس وهذا ليس منها . وقد جزم البيهقى رحمه الله بضعفه فقال : وقد روى فى الاستياك بالأصابع حديث ضعيف .

قال ابن عبد البر : والآثار فى السواك كثيرة جدًا ، وكان سواك القوم الأراك والبَشَام ، وكل ما يجلو الأسنان ولا يؤذيها ويطيب نكهة الفم فجائز الاستنان به .

قلت : الاستنان : استعمال السواك ، لأن صورة ما يفعله بالمسواك مثل صورة ما تفعله بالسكين ونحوها إذا أحددتها .

وقال الجوهرى : استن الرجل بمعنى استاك ، وسننت السكين أحددته ، والمِسَن : حجر يُحَدُّ به .

قلت : فلما أمر الشرع بالسواك توجه ذلك إلى ما كانت العرب تفعله ، وأكثر ما تذكره فى أشعارها من ذلك : الأراك والإسحِل والبَشَام ، وجاء فى الحديث : **الاستياك بعراجين النخل**[٨٠] .

---

[٨٠] روى من حديث أبى خيرة الصباحى نحوه -

قال الحافظ فى التلخيص : حديث أبى خيرة كان النبى ﷺ يستاك بالأراك فإن تعذر عليه استاك بعراجين النخل فإن تعذر عليه استاك بما وجد » استدل به صاحب الحاوى قال الحافظ وهذا بهذا السياق لم أره .

وقد ذكره البخارى فى تاريخه والطبرانى فى الكبير (٣٦٨/٢٢ - ٣٦٩) ح ٩٢٤ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى وأبو نعيم فى المعرفة وغيرهم ...

قلت والحديث وقفت عليه عند الطبرانى من طريق داود بن المساور عن مقاتل بن همام عن أبى خيرة الصباحى قال . كنت فى الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس فزودنا الأراك نستاك به فقلت يا رسول الله عندنا الجريد ولكن نقبل كرامتك وعطيتك ... الحديث .

قال فى المجمع (٦٢/٥) وفيه جماعة لم أعرفهم . ا.هـ

ولم أجد ترجمة فى كتب الرجال التى بين يدى لداود بن المساور ومقاتل بن همام وانظر الإصابة (٥٣/٥ - ٥٤) فى ترجمة أبو خيرة العبدى ثم الصباحى فقد أورد فيها الحديث كما فى التلخيص أيضا ص (١/٨٢) وعزاه أيضا لخليفة والدولابى .

ومن أبيات الحماسة[81] :

[81] بهذا قد انتهت المخطوطة التى بين أيدينا ولعل المتبقى منها شرح الإمام لباقى سنن الفطرة والله أعلم .

الفهـرس

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٣١٩ / ١٩٩٠

مطابع الوفاء ـ المنصورة
شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب
ت : ٣٤٢٧٢١ — ص.ب : ٢٣٠
تلكس : ٢٤٠٠٤ DWFA UN

صدر حديثا عن دار الصحابة بطنطا

عزاء المصاب عند فقد الأحباب

من صحيح السنة وآي الكتاب

تأليف

السيد أبي عمة

